دلالة المنطوق والمفهومِ في كِتَابِ جَوَاهِرِ الكَلام في شَرْحِ شَرَائِعِ الإسْلامِ للشّيخِ مُحَمَّد حَسَن النّجَفِيّ(ت1266هـ 1849م)

The meaning of what is spoken and understood in the book Jawahir al-Kalam in explaining the laws of Islam by Sheikh Muhammad Hassan al-Najafi (d. 1266 AH, 1849 AD)

أ.م. د. محمد رضي مصطفوي نيا – جامعة قم الحكوميّة /كليّة العلوم الإنسانيّة /قسم اللغة العربيّة وآدابها.

أ.م. د. رسول دهقان ضاد– جامعة قم الحكوميّة /كليّة العلوم الإنسانيّة/ قسم اللغة العربيّة وآدابها.

م. أحمد تيمور فليّح– مديريّة تربية بابل.

Dr. Mohammad Razi Mostafavinia - University of Qom-Iran.

dr_amostafavinia@yahoo.com

Dr. Rasool Dehghanzad- University of Qom-Iran.

Dr_dehghanzad@yahoo.com

Ahmed Taimour Flayyih- Directorate- General of Education in Babil.

ahmedtaimor2022@gmail.com

ملخّص البحث:

تُعدّ قضيّة دلالة المنطوق والمفهوم من القضايا والمسائل المشتركة بين علمي الأصول والدّلالة، فهي من المسائل الدّلاليّة المهمّة التي بُحثت في علم الأصول، إذ الشائع بين الأصوليين تقسيمهم الدّلالة على دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، فيما قسّموا مفهوم المخالفة على أقسام عديدة، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في ثبوت المفهوم لبعض هذه الأقسام، وأمّا المنطوق فقد قسمه بعضهم على المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح، فيما رأى الكثير من الأصوليين أن المنطوق قسم واحد من هذه الجهة، وهو المنطوق الصريح ليس غير، وفي هذا البحث حاولنا تتبع دلالة المفهوم والمنطوق بأقسامها المختلفة في كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.

الكلمات المفتاحية:

علم الدّلالة. دلالة المنطوق. دلالة المفهوم. مفهوم الموافقة. مفهوم المخالفة. جواهر الكلام. محمد حسن النجفي.

Research Summary:

Between the science of semantics, the science of semantics, and the science of jurisprudence, there is interrelationship and participation in the study of many common issues and issues between the two sciences, and among those issues is

the issue of the significance of the operative and the concept. It is one of the important semantic issues that have been researched in the science of jurisprudence, as it is common among fundamentalists to divide the meaning into the meaning of the operative and the meaning of the concept. The Hanafis have another division, and the concept is divided into two main parts: the concept of agreement and the concept of dissent, while the concept of dissent is divided into many sections. Disagreement has occurred among the fundamentalists regarding the proof of the concept for some of these sections. As for the operative, some of them divided it into the explicit operative and the unexplicit operative, as he saw. Many fundamentalists consider the operative to be one section of this aspect, which is the explicit operative and nothing else. In this research drawn from his doctoral dissertation, the researcher tried to trace the meaning of the concept and the operative to its various sections in the book Jawahir al-Kalam in Explanation of the Laws of Islam.

key words:
Semantics. operative. Explicit operative. The unambiguous statement. Concept. The concept of consent. The concept of violation. Jewels of speech. Muhammad Hassan Al-Najafi.

مقدّمة: بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين. أمّا بعد. فهذا بحث حاولنا فيه تسليط الضّوء على دلالة المفهوم والمنطوق بأقسامها المختلفة في كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، وقد قسمناه على مطلبين وخاتمة:

المطلب الأوّل: في دلالة المنطوق، وقسّمناه على المنطوق الصّريح والمنطوق غير الصّريح.

المطلب الثّاني: في دلالة المفهوم: وقسّمناه على منطوق الموافقة ومفهوم المخالفة، مع ذكر أقسام متعدّدة لمفهوم المخالفة.

وذكرنا في الخاتمة بعض النتائج المستفادة من هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. الباحثون.

۞ توطئة:

من القَضَايَا الدَّلَالِيّة الَّتِيْ عني بِهَا الأُصُوْلِيّون قديماً وحَدِيْثاً قضية المَفْهُوم والمَنْطُوْق وتقسيمهما وأَحْكَام كُلّ قسم، وَقَد وقع الخلاف فِي أنّهما قِسْمَيْنِ للدَلَالَة أم للمَدْلُوْل، قَالَ الميرزا القُمّيّ: "وهما وصفان للمَدْلُوْل، ويَظْهَرُ من بَعْضهم أنّهما من صفات الدَّلَالَة، والأوّل أظهر، ولا مشاحّة فِي الاِصْطِلَاح"[1]. قَالَ السَّيّد حسين البروجرديّ: "لَا إشكال فِي أنّهما من صفات المَدْلُوْل لَا الدَّلَالَة، فتعبير بَعْضهم بالدَّلَالَة المَفْهُوميّة أو المَنْطُوْقيّة من قبيل الوَصْف بحال المتعلّق أي مَدْلُوْلها مَنْطُوْقيّ أو مَفْهُوميّ"[2]. فِيْمَا يَرَى التّهانويّ "أنّ المَنْطُوْق والمَفْهُوم من أقسام الدَّلَالَة، لكن عِبَارَات القوم صريحة فِي كونهما من أقسام المَدْلُوْل.."[3]. وَقَالَ الشَّيْخ مُحَمَّد مؤمن القميّ: "يصحّ كون المَنْطُوْق أو المَفْهُوم وصفاً للدّال والمَدْلُوْل والدَّلَالَة، وإنْ كَانَ التّوصيف فِي بَعْضها مَجَازِيّاً، إلَّا أَنَّ الظَّاهِر من كَلِمَاتهم أَنَّ المَنْطُوْق والمَفْهُوم يراد بهما المَعْنَى المَدْلُوْل عَلَيْهِ باللفظ والمَعْنَى"[4]. ويَبْدُوْ من السّيُوطِيّ أَنَّ دَلَالَة الاِقْتِضَاء والإشارة خَارِجتان عن دَلَالَة المَنْطُوْق والمَفْهُوم، وأنّ كلّا منهما دَلَالَة مستقلّة، إذ جَاءَ فِي الإتقان: "قَالَ بَعْضهم: الأَلْفَاظ أمَّا أنْ تَدُلّ بمَنْطُوْقها أو بفحواها أو باِقْتِضَائها وضرورتها أو بمعقولها المستنبط منها، حكاه ابن الحصار، وَقَالَ: هَذَا كَلَام حسن. قُلْتُ: فالأوّل: دَلَالَة المَنْطُوْق، والثّانِي: دَلَالَة المَفْهُوم، والثّالث: دَلَالَة الاِقْتِضَاء، والرّابع: دَلَالَة الإشارة"[5]. وعَلَى أيّ حَالٍ فعَلَى الرَّغم من أَنَّ المَنْطُوْق والمَفْهُوم كلاهما يُسْتَفَادُ منهما المَعْنَى وكلاهما يؤدّي الدَّلَالَة، إلَّا أَنَّ دَلَالَة المَفْهُوم "أضعف من المَنْطُوْق"[6]. كَمَا ذكر صَاحِب الجَوَاهِر.

۞ المَطْلَب الأول: المَنْطُوْق:

عُرِّف المَنْطُوْق بأنّه "حكمٌ مَذْكُوْرٌ فِي الكَلَام لمَوْضُوْعٍ مَذْكُوْر"[7]. أو هُوَ "مَا دلّ عَلَيْهِ اللفظ فِي محلّ النّطق، أي يَكُوْنُ [حُكماً] للمَذْكُوْر حالاً من أحواله. والمَفْهُوم بِخِلَافِه"[8]. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخ آقا ضياء الدين العراقيّ عِدَّة إشكالات عَلَى تَعْرِيْف المَنْطُوْق والمَفْهُوم، وذكر أَنَّ "الّذي يسهّل الخطب أَنَّ أمثال هَذِهِ التّعْرِيفات من بَاب شرح الاسم لمحض الإشارة إِلَى مَا هُوَ من سنخ المعرّف، فَلَا يضرّ بمثلها أمر عَدَم الطّرد والعكس كَمَا لَا يَخْفَى"[9].

وَقَد ذَهَبَ العَدِيْد من العُلَمَاء إِلَى أَنَّ "المَنْطُوْق: أمَّا صريح، وهُوَ مَا يَدُلّ عَلَيْهِ بالمطابقة أو التّضمن، أو غَيْر صريح، وهُوَ مَا يَدُلّ عَلَيْهِ بالالتزام. وينقسم الأخير إِلَى دَلَالَة اِقْتِضَاء، وإيماء، وإشارة"[10]. فِيْمَا ذَهَبَ آخرون إِلَى "أن المَنْطُوْق هُوَ قسم واحد وهُوَ الصَّرِيْح فقط"[11].

۞ القسم الأول: المَنْطُوْق الصَّرِيْح:

المَقْصُود بالصَّرِيْح فِي الاِصْطِلَاح الأُصُوْلِيّ: "ما ظهر المُرَاد مِنْهُ ظهوراً تَامّاً بسَبَب كثرة الاِسْتِعْمَال حَقِيْقَةً كَانَ أو مجازاً"[12]. ولذَلِكَ عُرِّف المَنْطُوْق الصَّرِيْح بأنّه "دَلَالَة اللفظ عَلَى مَا وضع له مطابقةً أو تضمُّناً حَقِيْقَةً أو مجازاً"[13]. فِيْمَا يَبْدُوْ من صَاحِب الفصول الغرُوِيَّة تَخْصِيْصه بالدَّلَالَة المطابَقِيَّة، إذ يَرَى أَنَّ

إلحاق المَدْلُوْل بالدَّلَالَة التّضمنيّة "لَيسَ عَلَى مَا يَنْبَغِيْ"[14]. وَرُدَّ هَذَا القَوْل بأنَّ المَعْنَى "التّضمنيّ جزء المطابقيّ، فهُوَ ممّا نُطق بِهِ ضمن النّطق بالمطابقيّ"[15].

وَقَد قسَّم بَعْض الأُصُوْلِيِّيْنَ المَنْطُوْق الصَّرِيْح من حَيْثُ قوة الدَّلَالَة عَلَى أربعة أقسام:

1/ النَّصّ. 2/الظَّاهِر. 3/ المُؤَول. 4/ المُجْمَل[16].

۞ أوّلاً/ النَّصّ:

عرف الشَّافِعِيّ النَّصّ "بأنَّه خطاب يعلم مَا أريد بِهِ من الحُكْم سَوَاءً كَانَ مُسْتَقِلّاً بِنَفْسِهِ أو علم المُرَاد بِهِ بغيره وكَانَ يسمّي المُجْمَل نصّاً"[17]. وهَذَا التّعْرِيف "خلاف المتعارف من الفرق بَيْنَهُمَا"[18]. وَقَد ذُكرت عِدَّة تَعْرِيْفَات للنَّص وَهِيَ تدور حول محور واحدٍ وهُوَ "مَا دلّ دَلَالَة قَطْعِيَّة"[19]. إذ عُرف بأنّه "اللفظ الدَّالّ فِي محلّ النّطق عَلَى مَعْنَى لَا يحتمل غيره ممّن يعتدّ به"[20]. فهُوَ "اللفظ المُفِيْد المرتفع عن قبول التَّأْوِيْل، وَقِيْلَ: مَا لَا يحتمل إِلَّا تَأْوِيْلاً واحداً، وَقِيْلَ: مَا يستوي ظاهره وباطنه، وَقِيْلَ: مَا تعرّى لفظه عن الشّبهة ومَعْنَاه عن الشّركة، وَقِيْلَ: مَا وقع فِي بَيَانه إِلَى أقصى غايته"[21]. وهَذِهِ العِبَارَات عَلَى اِخْتِلَافها تشير إِلَى مَعْنَى واحد، وَقَدْ بَيَّنَ صَاحِب دستور العُلَمَاء أَنَّ مَعْنَى (النَّصّ) هُوَ "ما ازداد وضوحاً عَلَى الظَّاهِر بمَعْنَى فِي المُتَكَلِّم أي بسَبَب مَعْنَى فِيْهِ بأنْ ساق الكَلَام لأجل ذَلِكَ المَعْنَى وجعله مَقْصُوداً، ولَيسَ لهُ صِيْغَة تَدُلّ عَلَيْهِ وضعاً، بَل يفهم بالقَرِيْنَة الَّتِيْ اقترنت بالكَلَام أَنَّهُ هُوَ الغرض للمُتَكَلِّم من السّوق... والنَّصّ مأخوذ من قولهم: نصصت الدّابّة إِذَا خرجت مِنْهَا سيراً فوق سير المعتاد... وَكَمَا أَنَّهُ ينصّ الدّابّة لظهور السّير مِنْهَا فوق المعتاد فكَذَلِكَ الكَلَام بالسّوق للمَقْصُود يَظْهَرُ زِيَادَة ظهور وانكشاف وانجلاء فوق مَا يَكُوْنُ بِاعْتِبَار الصِّيْغَة نفسها"[22].

۞ من الدَّلَالَة النَّصّيّة عِنْدَ صَاحِب الجَوَاهِر:

قد وَرَدَ الاسْتَدَلَّال بالدَّلَالَة النَّصّية فِي عِدَّة مَوَاضِع من الجواهر، وصف المُصَنِّف بَعْضها بِأَنَّهَا "نص فِي المَطْلُوْب"[23]. أو "هُوَ نَصّ فِي المدعى"[24]. أو "هُوَ نَصّ فِي الباب"[25]. أو "هُوَ نَصّ فِي الجَوَاز"[26]. أو "هُوَ نَصّ فِي الوُجُوْب"[27]. أو "هُوَ نَصّ فِي السُّقُوْط عن الجاهل"[28]. ومن تلك المَوَارِد:

أ/ قَالَ المُحَقِّق الحِلِّيّ: "المسلمون يتوارثون وإن اِخْتَلَفَوا فِي المذاهب"[29]. وَقَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "لعُمُوم مَا دلّ عَلَى التّوريث بالنّسب والسَّبَب من الكِتَاب والسّنة والإجْمَاع، وخصوص المُعْتَبَرة المتضمّنة لابتناء المواريث عَلَى الإسْلَام دون الإيمان، وفِيْهَا: "أنّ الإسْلَام هُوَ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَة النَّاس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدّماء، وعليه جرت المناكح والمواريث". وهُوَ نَصّ فِي المَطْلُوْب"[30].

ب/ ذكر صَاحِب الشَّرَائِع كَرَاهَة أنْ تَكُوْنَ بين يدي المصلّي "نار مضرمة عَلَى الأظهر، أو تصاوير"[31]. واسْتَدَلَّ صَاحِب الجَوَاهِر عَلَى اِخْتِصَاص الكَرَاهَة بتصاوير ذوات الأرواح؛ "للأصل... وإِطْلَاق نَفْي البأس

عن مثال غيره الشَّامِل لحال الصّلاة الَّتِيْ هِيَ أهمّ الأحوال، ولغير ذَلِكَ... الّذِيْ مِنْهُ النُّصُوْص المتضمّنة لعدم البأس إِذَا كَانَ التّمثال بعين واحدة، قِيْلَ: فإنّها نَصّ فِي المَطْلُوْب"[32]. وَكَمَا عَبَّرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ عن الاسْتَدَلَّال بأنه نَصّ فِي المَطْلُوْب، فَقَد عَبَّرَ عن بَعْض الدَّلَالَة النَّصّية بِمَا هُوَ مَعْنَى النَّصّ دُوْنَ لفظه، فوصف بَعْض الرُّوَايَات بِأَنَّهَا: "الرواية الوَاضِحة الدَّلَالَة الَّتِيْ لَا تقبل التَّأْوِيْل وَهِيَ قوله: "ماء البئر واسع لَا يفسده إِلَّا أنْ يتغير طعمه أو ريحه فينزح حَتَّى يذْهَبَ الرّيح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة""[33].

۞ ثانياً/ الظَّاهِر:

عُرّف الظَّاهِر بأنّه "مَا دلّ دَلَالَة ظنّيّة"[34]. وعُرّف أيْضاً بأنه "اسم لكَلَام ظهر المُرَاد مِنْهُ للسّامع بنفس الصِّيْغَة، ويكون محتملاً للتَّأْوِيْل والتَخْصِيْص"[35]؛ ولذَلِك كانت "عمليّة الاستظهار عمليّة وجدانيّة لا يمكن أن تقع في الغالب تحت ضابط معين"[36]. وممّا لَا خلاف فِيْهِ أَنَّ الظَّاهِر "هُوَ نوع من المَنْطُوْق؛ لأنّ دَلَالَته عَلَى مَعْنَاه المتبادر الرَّاجِح إنَّمَا تتمّ فِي محلّ النّطق نفسه، لأنّ الرَّاجِح من اللفظ المَنْطُوْق يقدّم عَلَى مرجوحه"[37]. وَقَد وصفوا دَلَالَة الظُّهُوْر بِأَنَّهَا دَلَالَة ظنّيّة بناءً عَلَى اِحْتِمَالها التَّأْوِيْل والتَخْصِيْص، وهَذَا مَا سَبَب إشكالاً عَلَى الأخذ بالظُّهُوْر بناءً عَلَى أَنَّ الأَدِلّة الشَرْعِيّة تمنع من الأخذ بالظّنّون فِي الأَحْكَام الشَرْعِيّة، وَقَد عولج هَذَا الإشْكَال بمعالجتين:

الأوْلَى: ويلخصها قول العَلَّامَة الحِلّيّ: "ظنّيّة الطّريق لَا تنافي علميّة الحُكْم"[38].

الثّانِية: تَعْمِيْم لفظ العلم ليشمل مَا أطلق عَلَيْهِ الظّنّ عِنْدَ المناطقة، قَالَ صَاحِب المَعَالِم: "وأمَّا عن سُؤَال الظّنّ، فبحَمْل (العلم) عَلَى مَعْنَاه الأعمّ، أعني تَرْجِيْح أحد الطّرفين، وإنْ لَمْ يمنع من النَّقيض، وحِيْنَئِذٍ فيتناول الظّنّ. وهَذَا المَعْنَى شائع فِي الاِسْتِعْمَال، سيّما فِي الأَحْكَام الشَرْعِيّة"[39]. وَقَد ذَهَبَ السَّيّد السيستاني إِلَى هَذَا المبنى، فصَرَّحَ بأنَّ "حُجّيَّة الظواهر لَيسَت من بَاب إفادة الظن"[40]. وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الرُّوَايَات النّاهية عن الإفتاء بغير العلم لَا تشمل الاستظهار من الكِتَاب والسّنة[41]، وبَيَان ذَلِكَ أَنَّ العلم قد يستعمل بمَعْنَى القطع وَقَد يستعمل بمَعْنَى انكشاف الوَاقِع، "وَقَد يستعمل بمَعْنَى البصيرة والهداية... والمُرَاد من العلم فِي هَذِهِ الرُّوَايَات هُوَ المَعْنَى الثالث، وبِمَا أَنَّ المجتهد يستنبط الحُكْم عن بصيرة وهداية فيكون قوله قولاً عن علم"[42].

وعَلَىْ كُلّ حَالٍ فالخلاف النّظري فِي منشأ حُجّيَّة الظُّهُوْر لَمْ يكن له تأثير من النّاحية العَمَلية، فمن القَضَايَا اليقينيّة "مَعْلُوْمية حُجّيَّة ظواهر الأَلْفَاظ"[43]. فَلَا خلاف فِي العَمَل بالظواهر المُسْتَفَادة من الرُّوَايَات، وإن اِخْتَلَفَ فِي كون الظُّهُوْر علماً أم ظنّاً. وأمَّا مَصَادِيْق الأخذ بالظّواهر فِي كِتَاب الجواهر، فهُوَ غَالِب الاسْتَدَلَّالات فِي الكِتَاب المَذْكُوْر وسَائِر الكتب الاسْتَدَلَّالية، إذ الغَالِب فِي الأَحْكَام الشَرْعِيّة استظهار حكمها من الكِتَاب والسنة، بَل الغَالِب استنباطها من ظواهر السّنة بالخصوص، وَقَد مَرَّ فِي الفصل الأوّل أَنَّ دراسة الأُصُوْلِيِّيْنَ للأبحاث اللغوية إنَّمَا هُوَ لتحقيق الظُّهُوْر.

۞ نماذج من الأخذ بالظواهر فِي جواهر الكَلَام:

أ/ ذكر صَاحِبُ الجَوَاهِرِ أنَّ أصالة عَدَم تداخل الأَسْبَاب قاعدة "مُسْتَفَادة من ظَاهِر الأوَامِر"[44].

ب/ بَيَّنَ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ أَنَّ إجزاء غسلٍ واحد عن أَسْبَاب مُتَعَدِّدة إنَّمَا هُوَ عَلَى نحو الجَوَاز لَا عَلَى نحو الوُجُوْب، "فإنه لَا مَانِع من تعدد الأغسال بتعدّد الأحداث، بَل ظَاهِر قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَ[هَا] عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ"[45]. وغيره ذَلِكَ؛ لظهور لفظ الحقوق والإجْزَاء فيه"[46].

ج/ ذكر الشَّهِيْد الأَوَّل أَنَّ الإقْرَار "يَتَحَقَّق بِقَوْلِهِ له عِنْدِي أو عليّ أو فِي ذمّتي أو قبلي بالعَرَبِيّة أو غيرها ... أو أنا مقرّ لك بِهِ أو بدعواك أو لست منكراً لحقّك، ويحتمل عَدَم الإقْرَار فيه، لأنّ عَدَم الإنكار أَعَمّ من الإقْرَار فيه"[47]. ودفع صَاحِب الجَوَاهِرِ التّردّد الأخير بأنّ "فيه أَنَّ الضَّمِيْر عائد إِلَى الأَلِف فِي عِبَارَة المقرّ له الَّتِيْ هِيَ الدَّعْوَى، مؤيداً بصون الكَلَام عن الهذر والعبث والسفه، ضَرُوْرَة تحققها لو أجاب مثلاً بأنّي مقرّ بأنّ الزّكاة مثلاً وَاجِبةٌ، وَلَو أَنَّ الإحْتِمَال كائناً مَا كَانَ كَانَ مُعْتَبَرا لكَانَ مَوْجُوْداً حَتَّى لو قَالَ: (لك)؛ لأنّ (مقرّاً) اسم فاعل يحتمل الحال والاستقبال، فيكون وعداً، كَمَا لو قَالَ: (أُقرّ لك) لكن من الوَاضِح عَدَم العبرة فِيْهِ عُرْفاً، فكذا المفروض"[48].

ملحوظة: ومن هَذَا الكَلَام نستُفِيْدُ فَائِدَة جليلة تسري فِي جَمِيْع العلوم، وَهِيَ أَنَّ قَاعِدَة (وُرُوْد الإحْتِمَال مبطل للاسْتَدَلَّال) لَيسَت شَامِلة لجَمِيْع الإحْتِمَالات حَتَّى الضّعيفة مِنْهَا كَمَا يطبّقها بَعْض النَّاس. فظهور الرُّوَايَات فِي مَعْنَى من المَعَانِي حجّة، "وذكر بَعْض الإحْتِمَالات فِي بَعْضها لَا يُنَافِيْ الظُّهُوْر"[49].

۞ تردُّد الدّلالة بين النَّصيّة والظّهور:

رُبَّمَا تردَّدت الدَّلَالَة بين النَّصّية والظُّهُوْر، كَمَا فِي الرّواية المَروِيّة عن الإمَام البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "إنَّمَا سمّيت مكّة بكّة لأنّه يبكّ بِهَا الرّجال والنّساء، والمرأة تصلى بين يديك وعن يَمِيْنك وعن شمالك (وعن يسارك) ومعك ولا بأس بذَلِكَ، إنَّمَا يكره فِي سَائِر البلدان"[50]. وَقَد اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِب الجَوَاهِرِ عَلَى أَنَّ تقدّم المرأة عَلَى الرّجل مكروه ولَيسَ مبطلاً للصّلاة، إلَّا أَنَّ اسْتَدَلَّاله مردّد بين كونه نصّاً أو ظاهراً، فَقَالَ: "وهُوَ نَصّ فِي المَطْلُوْب بناءً عَلَى ثُبُوْت الحَقِيْقَة الشَرْعِيّة فِي لفظ الكَرَاهَة أو المتشَرْعِيّة فِي زمن البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وإلَّا فَلَا ريب فِي ظهوره فِي ذَلِكَ، خُصُوْصاً بَعْدَ غلبة التَّعْبِير عِنْدَ إرَادَة الحُرْمَة بغيره"[51]. وهُنَاكَ درجة من الظُّهُوْر مقاربة لدرجة النَّصّ فِي الدَّلَالَة، ولذَلِكَ عَبَّرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ فِي غَيْر مَوْضِع فِي كِتَابه[52] عن بَعْض الاسْتَدَلَّالات بِأَنَّهَا وإن اتّصفت بِأَنَّهَا ظواهر إلَّا أَنَّهَا (كالنَّصّ)، وَقَد مَرَّ ذهاب صَاحِب الجَوَاهِرِ إِلَى أَنَّ الـ "نَّكرة فِيْ سِيَاقِ النَّفْي كالنَّصّ فِي العُمُومِ"[53].

ثالثاً/ المُؤَول:

وهُوَ "مُشْتَقّ من التَّأْوِيْل وَهُوَ حَمْل الظَّاهِر عَلَى الْمُحْتَمل الْمَرْجُوح الْمُجْمَل مَا لَمْ تَتضح دَلَالَته"[54]. وَقَد مَرَّ فِي تَعْرِيْف الظَّاهِرِ أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ للتَّأْوِيْل، فالتَّأْوِيْل كَمَا بَيَّنَهُ صَاحِب الجَوَاهِرِ إنَّمَا يَكُوْنُ "في المُحْتَمل دُوْنَ

النَّصّ الّذِيْ لَا يَقْبَل التَّأْوِيْل"[55]. وَقَد صَرَّحَ فِي غَيْر مَوْضِع من كِتَابه بأنَّ المؤول "لَيسَ بحجّة عندنا"[56]. ولذَلِكَ رَدَّ العَدِيْد من التَّأْوِيْلات الَّتِيْ ذَكَرَهَا بَعْض الفُقَهَاء، فَلَا حاجة إِلَى "التَّجشُّم فِي تَأْوِيْل مَا لَا يَقْبَل التَّأْوِيْل"[57]. ووصف بَعْض الاسْتَدَلَّالات بِأَنَّهَا "تَأْوِيْل لَا يطابقه اللفظ، فَلَا يُسمع"[58]. ووصف أُخْرَىْ بِأَنَّهَا "شَكٌّ فِي شَكٍّ وتَأْوِيْلٌ فِي تَأْوِيْلٍ"[59]. فلو وجد عِبَارَة ذَكَرَهَا صَاحِب الشَّرَائِع أو غيره وترجّح عنده خلافها فيُصَرّح بأنّها خلاف الحقّ، ولا يقوم بتَأْوِيْل كَلَام الماتن ليوَافَقَ مُرَاده إِلَّا إِذَا كَانَت العِبَارَة ضعيفة جدّاً لَا يُمْكِنُ إرادة ظاهرها منه، ولذَلِكَ قَالَ فِي بَعْض المَوَاضِع الَّتِيْ خالف فِيْهَا المُحَقِّق الحِلِّيّ: "لكن مَعَ ذَلِكَ كلّه لَا يَكُوْنُ القَوْل المقابل له ساقطاً عن درجة الاِعْتِبَار بِحَيْثُ لَا يَنْبَغِيْ صدوره من مثل المُصَنِّف حَتَّى يحتاج إِلَى تَأْوِيْل عبارته"[60]. وَقَد ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ وُجُوْب التَّأْوِيْل فِي العَدِيْد من النُّصُوْص المُخَالفَة لما هُوَ ثابت من الشرع، كقوله: "فيَجِبُ تَأْوِيْل مَا دلَّ عَلَى الملك"[61]. ومن المَوَارِد الَّتِيْ لجأ فِيْهَا صَاحِب الجَوَاهِرِ إِلَى التَّأْوِيْل مَا يَأتِيْ:

أ/ تَأْوِيْل إجزاء الدّهن فِي الغسل: وَرَدَ فِي بَعْض الرُّوَايَات إجزاء مَا كَانَ مثل الدّهن فِي الغسل، وبِمَا أَنَّ الظَّاهِر من الدّهن أَنَّهُ قسم من المسح، فلابد حِيْنَئِذٍ من "تَأْوِيْل هَذِهِ الرُّوَايَات بِإِرَادَة أَنَّهُ يُجزئ من الغسل مَا كَانَ بإجراء المُكَلَّف كالدّهن بِحَيْثُ تنتقل من محلٍّ إِلَى آخر، وفي الذِّكْرَى: "أَنَّ أهل اللُغَة يَقُوْلُوْنَ: دَهَنَ المطر الأرض إِذَا بلَّها بَلاًّ يسيراً"[62]. وَقَد تُحمل الرُّوَايَات عليه، ولَيسَ فِيْهَا مَا يُنَافِيْ ذَلِكَ... وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الغسل والوُضُوْء: "يجزي مِنْهُ مَا أجزأ من الدّهن الّذِيْ يبلّ الجسد"[63]. بَل الرِّواية الأخيرة كادت تكون كالصَّرِيْحة فِيْمَا ذكرنا من التَّأْوِيْل، وكأن هَذِهِ الأخبار يراد مِنْهَا المبالُغَة فِي عَدَم احتياج الوُضُوْء إِلَى مَاءٍ كَثِيْرٍ، وأنّه لَا يَنْبَغِيْ الإِسْرَافُ فِيْهِ زِيَادَةً عَلَى الإِسْبَاغِ"[64].

ب/ تَأْوِيْل الوُضُوْء بِمَاء الورد: قَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ بشأن خَبَر التَّوضؤ بِمَاء الورد: "فإذا كَانَ هَذَا حَال الخَبَر وَجَبَ طَرْحه أو تَأْوِيْله بإِرَادَة المَاء الّذِيْ وقع فِيْهِ الوَرْد ولم يسلبه الإِطْلَاق، أو كَانَ مجاوراً للوَرد، أو يراد بالتوضؤ التّحسن والتّطيب للصّلاة، لَكِنَّهُ يُنَافِيْه قوله: يغتسل، وَيُمْكِنُ أنْ يراد بِهِ الاغتسال لذَلِكَ أيْضاً"[65].

رابعاً/ المُجْمَل:

عرف المُجْمَل بأنه "اللفظ المتردّد بين معنين فصاعداً، من غَيْر رجحان جهة عَلَى أُخْرَىْ، وَقِيْلَ: مَا لَا يفهم مَعْنَاه من لفظه عَلَى الإِطْلَاق"[66]. وعُرّف أيْضاً بأنّه "ما اجتمعت فِيْهِ المَعَانِي، واشتبه المُرَاد، ولا يدرك المَعْنَى المُرَاد إِلَّا ببَيَانٍ من المُتَكَلِّم"[67]. وَعَرَّفَهُ الشَّرِيف المرتضى بأنه: "الخِطَاب الّذِيْ لَا يَدُلّ عَلَى المُرَاد بِنَفْسِهِ من غَيْر بَيَان، أو الخِطَاب الّذِيْ قصد بِهِ شَيْء معين فِي نفسه واللفظ لَا يَعْنِيه، وَقَد يراد بِهِ الخِطَاب العامّ للأشياء الَّتِيْ تناولها"[68]. وهَذِهِ التّعْرِيفات عَلَى تعددها لَا تخرج عن المَعْنَى اللغوي للمُجْمَل[69]، وأمَّا حكمه فهُوَ "التّوقّف إِلَى أنْ يرد البَيَان"[70]. والمَعْرُوْف أَنَّ المُجْمَل يقابله المبيّن، وفي الحَقِيْقَة فإنّ "المبيّن قد يطلق عَلَى مَا يحتاج إِلَى بَيَان وَقَد وَرَدَ عَلَيْهِ بَيَانه، وَقَد يطلق عَلَى الخِطَاب المُبْتَدَأ المستغني عن بَيَان"[71]. فالذي يقابل المُجْمَل من هذين المعنيين هُوَ المَعْنَى الثّانِي دُوْنَ الأَوَّل الّذِيْ هُوَ قسم من المُجْمَل؛ وعَلَى هَذَا

يَصِحُّ تَقْسِيْم المُجْمَل عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْمَل مبيّن ومُجْمَل غَيْر مبيّن. ولذَلِكَ عرف بَعْضهم المُجْمَل تعريفاً شَامِلاً للقِسْمَيْنِ المَذْكُوْرين بأنّه "ما لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَة المُرَاد منه، أي من نفسه، واحترز بِهِ عن المُجْمَل المبيّن، فإنّه يُمْكِنُ مَعْرِفَة المُرَاد بالبَيَان، لَا من نفسه"[72]. قَالَ الآخوند الخراسانيّ: "فما لَيسَ له ظهور مُجْمَل وإنْ عُلم بقَرِيْنَة خَارِجيّة مَا أريد منه"[73]. وَقَد عدّوا قوله تَعَالَى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[74]. من المُجْمَل المبيّن بالسُّنّة[75]. وعدّوا كَذَلِكَ الأَمْر بالصّلاة "من المُجْمَل المبيّن بفعله – صلى الله عليه[وآله] وسلم–"[76]. ولَعَلَّ الّذِيْ جعل المُجْمَل من أقسام المَنْطُوْق الصَّرِيْح كَانَ مُرَاده القسم المبيّن منه، وإلَّا فالمُجْمَل الباقي عَلَى إجماله لَيسَ صريح الدَّلَالَة، بَل هُوَ من أوضح مَصَادِيْق الغموض الدَّلَالِيّ. ومن المُجْمَل الّذِيْ وَرَدَ عَلَيْهِ البَيَان مَا حكاه صَاحِب الجَوَاهِرِ عن كِتَاب فقه القرآن للراوندي من أَنَّ "قوله تَعَالَى: {مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ}[77]. كَلَام مُجْمَل يفسّره قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (من نسي صَلَاة فوفتها حين يذكرها) يَعْنِي إذَا ذكر أَنَّهَا فائتة قضاها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[78]."[79].

وَقَد ذكر المُحَقِّق فِي الشَّرَائِع أَنَّ الميت "إذا أوصى بلفظ مُجْمَل لَمْ يفسّره الشرع، رجع فِي تَفْسِيْره إلَى الوارث كقوله: أعطوه حظّاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً"[80]. وَقَدْ وَافَقَهُ صَاحِب الجَوَاهِرِ، وذكر أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظ المَذْكُوْرة "يكون مرجعها مَا يعيّنه الوارث من مَصَادِيْقها المندرجة فِيْمَا أراده الموصي بِحَسَبِ ظَاهِر اللفظ"[81].

۞ القسم الثّانِي: المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح:

عُرِّف المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح بأنّه "ما لَمْ يوضع له اللفظ، بَل يَكُوْنُ مما يلزم لما وضع له اللفظ"[82]. أو هُوَ "ما يُسْتَفَادُ من اللفظ عَلَى سَبِيْل الالتزام من غَيْر أن يستعمل اللفظ فيه[83]. وَقَدْ ذَكَرَ العطّار أَنَّ "الفرق بين المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح والمَفْهُوم أنّهما وإنِ اشتركا فِي أَنَّ كُلّاً منهما حُكْم غَيْر مَذْكُوْر إلَّا أَنَّ المَفْهُوم لَيسَ حكماً للمَذْكُوْر ولا حالاً من أحواله، بَل هُوَ حُكْم للمسكوت كالضرب فِي آية التأفيف، بِخِلَافِ المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح، فإنّه حُكْم للمَذْكُوْر وحال من أحواله"[84]. فعَلَى هَذَا ينقسم المَدْلُوْل الالتزاميّ للكَلَام عَلَى قِسْمَيْنِ: الأوّل: المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح، والثّانِي: دَلَالَة المَفْهُوم[85]. عَلَى أَنَّ تَقْسِيْم المَنْطُوْق عَلَى قِسْمَيْنِ وإدراج الإقْتِضَاء والإشارة والإيماء فِي المَنْطُوْق محلّ خلاف بين الأُصُوْلِيّيْنَ، ويَبْدُوْ أَنَّ جعله من المَنْطُوْق هُوَ قول الشَّافِعِيّة، إذ ذكر ابن أمير الحاجّ الحنفيّ(ت879هـ) "أنّ الشَّافِعِيّة جعلوا مَا سمّاه مشايخنا عِبَارَة وإشارة واقْتِضَاء من قبيل المَنْطُوْق، إلَّا أَنَّ ابن حزم لَمْ يجعل المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح من المَنْطُوْق، ولا من المَفْهُوم بَل قسيماً لهما، والبيضاوي جعله من قبيل المَفْهُوم، ولَعَلَّ قول المُحَقِّق التفتازاني: والفرق بين المَفْهُوم وغير الصَّرِيْح من المَنْطُوْق محلّ تأمّل جنوح إليه"[86]. ويَبْدُوْ من الشَّيْخ حسين النائيني الميل إلَى رأي ابن حزم،

قَالَ: "فما يَظْهَرُ من بَعْض من ادراج مثل دَلَالَة الإشارة فِي المَنْطُوْق فاسد. كَمَا أَنَّ مَا يَظْهَرُ من بَعْض من ادراجها فِي المَفْهُوم فاسد أيْضاً، فإنّها وإنْ قلنا بِأَنَّهَا من الدَّلَالَة اللفظية تكون خَارِجة عن المَفْهُوم والمَنْطُوْق، ولا مَانِع من ثُبُوْت الواسطة بين المَنْطُوْق والمَفْهُوم. وعَلَىْ كُلِّ حَالٍ: الأَمْر فِي ذَلِكَ سهل، من جهة أَنَّهُ بحث يَرْجِعُ إِلَى الاِصْطِلَاح"[87]. وَقَدْ صَوَّر الشَّيْخ مُحَمَّد أمين الشّنقيطيّ الثّمرة من هَذَا الخلاف فِي أَنَّ "المَنْطُوْق وَلَو غَيْر صريح مُقدّم عَلَى المَفْهُوم"[88].

۞ أقسام المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح:

وَقَد قُسِّم المَنْطُوْق غَيْر الصَّرِيْح عَلَى ثَلَاثَة أقسام: 1/ دَلَالَة الاِقْتِضَاء. 2/ دَلَالَة الإشارة. 3/ دَلَالَة الإيماء.

أوّلاً/ دَلَالَة الاِقْتِضَاء:

والمَقْصُود بِهَا الدَّلَالَة الَّتِيْ تكون "مَقْصُودة للمُتَكَلِّم بِحَسَبِ العُرْف، ويتوقّف صدق الكَلَام وصحّته عَلَيْهَا عَقْلاً أو شرعاً أو عادةً"[89]. فالقَاعِدَة العَامَّة فِي الإِقْتِضَاء أَنَّهُ "متى عُلِّق اللفظ بِمَا يستحيل تعلّقه بِهِ وَجَبَ صرفه عن الظَّاهِر، وهُوَ المقتضي لضرُوْرَة صدق المُتَكَلِّم ورفع خطئه"[90]. وَلِذَلِكَ عُرِّفَت دَلَالَة الاِقْتِضَاء بِأَنَّهَا "دَلَالَة مَقْصُودة للمُتَكَلِّم يتوقّف صِحَّة الكَلَام عَقْلاً أو شرعاً عليه"[91]. وعُرِّفَت بتفصيل أكثر بِأَنَّهَا "الّتي تكون الدَّلَالَة فِيْهَا مَقْصُودةً للمُتَكَلِّم بِحَسَبِ العُرْف، ويتوقّف صدق الكَلَام وصحّته عَقْلاً أو شرعاً أو عادةً أو لُغَةً عَلَيْهَا"[92]. إيْ "أنْ يَتَضَمَّنَ الكَلَام إضماراً ضرورياً لَا بُدَّ من تَقْدِيْره؛ لأنّ الكَلَام لَا يَسْتَقِيْمُ دونه"[93]. فِيْمَا يَبْدُوْ من صَاحِب دستور العُلَمَاء تَخْصِيْصه بِمَا اِقْتَضَاهُ الشرع، فَذَكَرَ أَنَّ "اِقْتِضَاء النَّصّ: فِي أصول الفِقْه دَلَالَة الشرع عَلَى أَنَّ هَذَا الكَلَام لَا يَصِحُّ إِلَّا بالزِّيَادَة عليه... وإنَّمَا قيدنا الدَّلَالَة بالشرع احترازاً عن المَحْذُوْف مثل {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[94]. فإنَّ صدقه عَقْلاً لَا شرعاً موقوف عَلَى زِيَادَة أمر أعني الأهل أي اسأل أهل القرية. فدَلَالَة الكَلَام عَلَى المَحْذُوْف لَيسَت من بَاب الاِقْتِضَاء هَذَا تَعْرِيْف الاِقْتِضَاء عِنْدَ بَعْض المُحَقِّقين. وَقِيْلَ: الكَلَام الّذِيْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بزِيَادَة أمر عليه... فالاِقْتِضَاء حِيْنَئِذٍ أَعَمّ ممّا ذُكر سَابِقاً؛ لأنّ الصِّحَّة غَيْر مقيّدة بالشَرْعِيّة"[95]. وَقَدْ بَيَّنَ الدّكْتُوْر فضاء ذياب أَنَّ دَلَالَة الاِقْتِضَاء يَظْهَرُ فِيْهَا "مَعَالِم الافتراض المسبق فِي الفكر التّداوليّ بوضوح... إذ تقوم فكرة دَلَالَة الاِقْتِضَاء عَلَى توقُّف صدق الكَلَام وصحّته عَلَى أُمُوْر مفترضة ومَعْلُوْمة سَابِقاً"[96]. ويتّضح هَذَا بمُلَاحَظَة بَعْض الاِقْتِضَاءات الَّتِيْ ذَكَرَهَا بَعْضهم، وَهِيَ مرتبطة بالمبنى الفقهيّ الّذِيْ يتبنّونه، فمن ذَلِكَ قول ابن عقِيْلٍ(ت769هـ): "قد تحذف الفَاء مَعَ مَعْطُوْفها للدَلَالَة، ومنه قوله تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[97]. أي: فأفطر فعليه عِدَّة من أيام أخر، فحذف (أفطر) والفَاء الداخلة عليه"[98]. فإنّ تَقْدِيْره هَذَا مَبْنِيّ عَلَى رأيه الفقهي بأنّ الإفطار رخصة لَا عزيمة.

۞ أقسام دَلَالَة الاِقْتِضَاء:

قسَّم الأُصُوْلِيّون دَلَالَة الاِقْتِضَاء عَلَى ثَلَاثَة أقسام، وذَلِكَ بِاخْتِلَاف الدّاعي لتَقْدِيْر المَحْذُوْف: فالقسم الأوَّل: هُوَ وُجُوْب التَّقْدِيْر لصدق الكَلَام شرعاً، والقسم الثّانِي: وُجُوْب التَّقْدِيْر لصِحَّة الكَلَام عقلاً، وأمَّا القسم الثالث: فهُوَ مَا وَجَبَ تَقْدِيْره لصِحَّة الكَلَام شرعاً[99]. والفرق بين القسم الأَوَّل والثالث إنَّمَا هُوَ فِي الصِّدق والصِّحَّة.

۞ القسم الأوَّل: تَقْدِيْر المَحْذُوْف لصدق الكَلَام شرعاً:

أ/ ومن هَذَا القسم نَفْي المَاهِيَّة المَقْصُود بِهَا نَفْي الصِّحَّة بناءً عَلَى القَوْل بالأعمّ، وَقَد ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ ذَلِكَ فِي تَوْجِيْه قول الإمَام الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "الهبة لَا تكون أبداً هبةً حَتَّى يقبضها والصّدقة جائزة عليه"[100]. فإن نَفْي الصِّحَّة أقرب من غيره إِلَى نَفْي المَاهِيَّة"[101]. "لعدم إِمْكَان إِرَادَة نَفْي المَاهِيَّة، فتحمل عَلَى أقرب المَجَازَات، وهُوَ أمَّا نَفْي جَمِيْع أَحْكَامها الَّتِيْ مِنْهَا الصِّحَّة والمَشْرُوْعِيّة، أو نفيهما خَاصّة، لأنّه المتبادر من نَفْي المَاهِيَّة بلا شبهة"[102]. ففي هَذِهِ الحَالَة "تقدّر الصِّحَّة ليصدق الكَلَام؛ إذ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يصدق الكَلَام إِلَّا بذَلِكَ"[103].

ب/ مَعْنَى رفع الخطأ والنّسيان: وَرَدَ عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَالَ: "(رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان) وبِمَا أَنَّ الخطأ والنسيان غَيْر مَرْفُوْعين بذاتهما يقيناً، فلابدّ أنْ يُحْمَلَ "عَلَى أقرب المَجَازاتِ لحَقِيْقَة الرَّفْع، وَهُوَ الإثم والفَسَاد"[104]، وحَكَى عن بَعْض العُلَمَاء أَنَّ المَرْفُوْع هُوَ المؤاخذة، "باِعْتِبَار كَوْنهَا أقرب المَجَازات بَعْدَ نَفْي الحَمْل عَلَى الحَقِيقَة"[105].

ج/ مَعْنَى عَدَم رفع اليقين بالشّكّ: ومن ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيْث عن الإمَام البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "فلَيسَ يَنْبَغِيْ لك أنْ تنقض اليقين بالشَّكِّ أبَداً"[106]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "وذَلِكَ لأنّا لَا نريد بِعَدَمِ نقض اليقين عَدَم ارتفاع نفس اليقين، بَل هُوَ قد ارتفع قطعاً، بَل نريد عَدَم نقض الأَحْكَام الَّتِيْ تترتب عَلَى المَوْضُوْع بسَبَبه"[107].

۞ القسم الثّانِي: تَقْدِيْر المَحْذُوْف لصِحَّة الكَلَام عقلاً:

أ/ رُوِيَ أَنَّ الإمَام البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قد سئل: "الحائض والجنب يقرآن شَيْئاً؟ قَالَ: نعم مَا شاءا إِلَّا السّجدة"[108].

وَقَدْ بَيَّنَ صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّهُ "لَا بُدَّ من تَقْدِيْر مُضَاف، إذ لَا يراد السَّجدة الَّتِيْ هِيَ وضع الجبهة قطعاً، وهُوَ أمَّا أنْ يَكُوْنَ لفظ السُّورة أو الآية، ولَعَلَّ الأَوَّل أولى، لاشتهار التَّعْبِير عن السُّوَرِ بنحو ذَلِكَ من الأَلْفَاظ المَشْهُورة"[109].

ب/ وَقَدْ بَيَّنَ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ وُجُوْب التَّقْدِيْر فِي "قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"[110]. فإنَّ المُرَاد بِهِ الزَّوج أو المرأة عَلَى تَقْدِيْر مُضَاف: أي ذي الفراش"[111]. والدّاعي إِلَى هذين التَّقْدِيْرين هُوَ عَدَم إِمْكَان قِرَاءَة السَّجدة عَقْلاً إِذَا كَانَت السّجدة بمَعْنَى نفس السُّجُوْد، وكَذَلِكَ عَدَم إِمْكَان أن ينسب الولد إِلَى الفراش بِمَا هُوَ فراش.

۞ القسم الثالث: تَقْدِيْر المَحْذُوْف لصِحَّة الكَلَام شرعاً:

قَالَ المُحَقِّق فِي الشَّرَائِع: "وإذا قَالَ: أعتق عبدك عنّي، فَقَالَ: أعتقت عنك، فَقَد وقع الاتّفاق عَلَى الإجْزَاء"[112]. والسَّبَب فِي تصَحِيْح هَذِهِ المُعَامَلَة كَمَا ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّهُ "قدّرَ الملك ضمناً"[113]. وأطلق عَلَيْهِ فِي مَوْضِع آخر: "الملك الضّمنيّ المقدّر"[114]. فهَذَا التَّعْبِير "يدلّ بدَلَالَة الاِقْتِضَاء عَلَى تمليك العبد إيّاه لتوقّف صِحَّة العتق عَلَيْهِ شرعاً"[115].

ثانياً/ دَلَالَة الإشارة:

عُرِّفَت دَلَالَة الإشارة بِأَنَّهَا الدَّلَالَة "الّتِي لَا تكون مَقْصُودَةً بالقصد الاِسْتِعْمَاليّ بِحَسَبِ العُرْف، وَلَكِنَّ مَدْلُوْلَهَا لازمٌ لمَدْلُوْل الكَلَام بِحَسَبِ العُرْف.."[116]. ولأنّها غَيْر مَقْصُودة فَقَدِ اِخْتَلَفَت الأنظار حول عدّها من الدّلالات اللفظيّة أم لَا، وَذَلِكَ تبعاً لِاخْتِلَافهم فِي تَبَعِيَّة الدَّلَالَة اللفظية لإرَادَة المُتَكَلِّم، فمن قَالَ بالتَبَعِيَّة نفى كَوْنهَا دَلَالَة لفظية، ومنهم الشَّيْخ مُحَمَّد رضا المظفّر الّذِيْ صَرَّحَ بأنّ "حجيّتها من بَاب حُجِّيَّة الظواهر محلّ نظر وشكّ، لأنّ تسميتها بالدَّلَالَة من بَاب المسامحة، إذ المفروض أَنَّهَا غَيْر مَقْصُودة، والدَّلَالَة تَابِعة للإرَادَة. وحقّها أنْ تسمّى: (إشارة) و (إشعاراً) فقط بغير لفظ (الدَّلَالَة) فلَيسَت هِيَ من الظّواهر فِي شَيْء حَتَّى تكون حجّة من هَذِهِ الجهة"[117]. وَقَد تبيّن من هَذَا الكَلَام أنّ الإشعار والإشارة مترادفان فِي الاِصْطِلَاح. ورُبَّمَا يُفهم من بَعْض كَلِمَات صَاحِب الجَوَاهِرِ ذهابه هَذَا المَذْهَب؛ فَقَد عَبَّرَ فِي غَيْر مَوْضِع بعِبَارَة: "يشعر بِهِ بَل يَدُلّ عليه.."[118]. فترقيّه من الإشعار إِلَى الدَّلَالَة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ مِنْهَا وأنّه دونها. وَقَد صَرَّحَ صَاحِب الجَوَاهِرِ فِي مَسْأَلَة تَبَعِيَّة الدَّلَالَة للإرَادَة بـ "ضرُوْرَة اِعْتِبَار الأَلْفَاظ بسَبَب دَلَالَتها عَلَى إرَادَة اللافظ مَدْلُوْلَها"[119]. إلَّا أَنَّ هَذَا التّصريح وأمثاله كَمَا وَرَدَ عن الشَّيْخ الرئيس ابن سينا والخواجة نصير الدّين الطّوسيّ يحملها النّافون لتَبَعِيَّة الدَّلَالَة للإرَادَة عَلَى غَيْر مَا يَظْهَرُ مِنْهَا لأوّل وهلة، بَل يرون أَنَّ هَذَا التَّعْبِير "لَيسَ ناظراً إِلَى كون الأَلْفَاظ مَوْضُوْعة للمَعَانِي بِمَا هِيَ مُرَادة... بَل ناظر إِلَى أَنَّ دَلَالَة الأَلْفَاظ عَلَى مَعَانِيها بالدَّلَالَة التّصديقيّة، أي دَلَالَتها عَلَى كَوْنهَا مُرَادة للافظها تتبع إرادتها منها"[120].

وعَلَى أيّ حَال فسواء عُدّتِ الإشارة من الدّلالات اللفظية أم لا، فَقَد "قَالُوا بسُقُوْط هَذِهِ الدَّلَالَة عن الحُجِّيَّة، بِاعْتِبَار عَدَم إفادتها الظُّهُوْر فِي أَنَّ المُتَكَلِّم مريد لازم[121]. وأقصى مَا تقتضيه دَلَالَة الإشارة هُوَ الإشعار بذَلِكَ، وهُوَ غَيْر نافع لإثبات الحُجِّيَّة لمَدْلُوْل الإشارة"[122]. وَذَلِكَ لأنّها أضْعَف من دَلَالَة الظُّهُوْر، والأدلّة إنّما دلّت على حجّيَّة النّصّ والظّاهر، لَا لِمَا هو أدنى من الظهور. قَالَ الشَّيْخ يوسف البَحرانيّ(ت1186هـ): "ولا يَخْفَى مَا فِي دَلَالَة الإشعار من الضعف"[123]. ويَظْهَرُ هَذَا فِي كَلَام صَاحِب الجَوَاهِرِ بَعْدَ أنْ بيّن ضعف القَوْل القَائِل بتَبَعِيَّة المستحاضة الَّتِيْ حكمها الغسل للحائض فِي المنع من دُخُوْل المَسَاجِد وبَقِيَّة الأَحْكَام، قَالَ: "نعم لَا تخلو بَعْض عِبَارَات الأَصْحَاب من نوع إشعار بِهِ، إلَّا أَنَّهُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ مدركاً شَرْعِيّاً يقطع بِهِ الأصْل الشَرْعِيّ لَا يخلو من إشكال، سيّما ممّن لَمْ يقل بحُجِّيَّة كُلّ ظنّ حصل للمجتهد، ولكن الاِحْتِيَاط لَا يَنْبَغِيْ أنْ يُترك.."[124]. وعبّر صَاحِب الجَوَاهِرِ فِي مَوْضِع آخر بِقَوْلِهِ: "رُبَّمَا كَانَ فِيْهِ اشعار ضعيف لَا يُعبأ به"[125]. وَقَالَ فِي مَوْضِع آخر: "وهي وإنْ كَانَ أوَّلُها لَا يخلو من إشعار إلَّا أَنَّ التّدبّر فِيْهَا جَمِيْعها يَقْضِي بِخِلَافِه"[126]. ومن الإشعارات المَعْرُوْفة إشعار نسبة القَوْل إِلَى علمائنا بأنّه مجمع

عليه، ولذَلِكَ قَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "بل عن المنتهى نسبته إِلَى ظَاهِر علمائنا مشعراً بالإجْمَاع عليه"[127]. وَكَمَا أَنَّ نسبة القول إلى الأصحاب تشعر بالإجماع عَلَيْه، فإنَّ نسبته إلى الشّهرة تشعر "بوُجُوْد مخالف فِي المَقَام"[128]. وَهُنَاك بعض التَّعبيرات مشعرة بالحكم الشّرعيّ مثل التّعبير "بلفظ (لا أُحبُّ) المشعر بالكَرَاهَة"[129].

۞ نماذج من الإشعار في كتاب الجواهر:

أ/ ذكر المُحَقِّق فِي الشَّرَائِع أَنَّ "الوَاجِب من التَّيَمُّم مَا كَانَ لصلاة وَاجِبة عِنْدَ تضيّق وَقْتها، وللجنب فِي أحد المَسْجِدين، ليخرجَ به. والمندوب مَا عداه"[130]. وَقَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "وَقَد يشعر اِقْتِصَار المُصَنِّف عَلَى الصّلاة كالعَلَّامَة فِي المنتهى بِعَدَمِ وُجُوْبه للطّواف الوَاجِب. وهُوَ مما يَنْبَغِيْ القطع بفَسَاده لبدليّته عن الوُضُوْء فيه"[131].

ب/ تكرّر من صاحب الشّرائع التّعبير بإلقاء الكُرّ في تطهير الماء، فقال: " (وأمّا المحقون): فما كان منه دون الكُرّ فإنه ينجس بملاقاة النّجاسة. ويطهر بإلقاء كُرٍّ عليه فما زاد ، دفعة... وما كان منه كُرّاً فصاعداً لا ينجس، إلّا أنْ تُغيّر النّجاسة أحد أوصافه. ويطهر بإلقاء كُرٍّ عليه فَكُرٍّ، حَتَّى يزولَ التَّغيّر"[132]. وذَكَر صاحب الجواهر أنَّ "اِشْتِرَاط الإلقاء... مشعر بِاشْتِرَاط كونِ المطهّر مستعلياً... لكنْ أظنُّ أَنَّ مُرَاد من وقعت مِنْهُ مثل هَذِهِ العِبَارَة إنَّمَا هُوَ فِي مقابلة الشَّيْخ المكتفي بالتّطهير وَلَو بالنّبع من تحت، أو أمرٍ آخر لَا مدخليّة له فِيْمَا نَحْنُ فيه، وإلَّا فَلَا أظنّ أحداً ينازع فِي الطّهارة مَعَ مساواة المطهّر"[133].

ج/ روى "الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْه الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ"[134]. وَاسْتَظْهَرَ صَاحِبُ الجَوَاهِر: "من تِلْكَ الأخبار أَنَّ المُرَاد بالجسد غَيْر محلّ البول كَمَا يشعر بِهِ لفظ الإصابة"[135].

د/ ذَكَرَ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ أنَّ حجَّة من اشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق في مستحبّات الوضوء "ظَاهِر الوُضُوْء عن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (ثُمَّ استنشق)، ويشعر بِهِ تقديم المضمضة عَلَيْهِ فِي سَائِر الأخبار"[136].

۞ ثالثاً/ دَلَالَة الإيماء والتَّنبيه:

عُرِّفَت دَلَالَة الإيماء بِأَنَّهَا الدَّلَالَة "التي تكون مَقْصُودة للمُتَكَلِّم ولكن صدق الكَلَام وصحته لَا يتوقف عَلَيْهَا"[137]، "وإنَّمَا سير الكَلَام وسياقه يُوْجِب القطع بإرَادَة ذَلِكَ المَعْنَى المَدْلُوْل بهَذِهِ الدَّلَالَة... ويستبعد العُرْف عَدَم إرَادَة ذَلِكَ"[138]. وعُرِّفَت أيْضاً بِأَنَّهَا "دَلَالَة اللفظ غَيْر المَوْضُوْع للتّعليل عَلَى التَّعْلِيْل"[139]. قَالَ الشّنقيطيّ: "وأمَّا دَلَالَة الإيماء والتّنبيه, فَهِيَ لَا تكون إلَّا عَلَى عِلَّة الحُكْم خَاصّة وضابطها: أنْ يذكر وصف

مقترن بِحُكْمٍ فِي نَصّ من نُصُوْص الشّرع عَلَى وجه لو لَمْ يكن ذَلِكَ الوَصْف عِلَّة لذَلِكَ الحُكْم لكَانَ الكَلَام معيباً"[140].

۞ نماذج من دَلَالَة الإيماء فِي كِتَاب الجواهر:

أ/ ذكر المُحَقِّق فِي المُعْتَبَر أَنَّ "زيارة قبور الأئمة والمؤمنين مستحبّة مؤكّدة للرّجال، ويكره للنّساء ولا يحرم، وهُوَ مَذْهَب أهل العلم"[141]. وذكر "أنَّ النّساء داخلات فِي الرّخصة. وأمَّا الكراهية لهن، فلأن السّتر والصّيانة أولى بهن"[142]. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّ التَّعْلِيْل المَذْكُوْر "يومي إِلَى أَنَّ كراهته لأمر خَارِج عنه"[143].

ب/ اسْتَدَلَّ صَاحِب الجَوَاهِرِ عَلَى اِسْتِحْبَاب التّرتيل في القِراءَة بِمَا رُوِيَ عن الإمَام الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "يَنْبَغِيْ للعبد إِذَا صلّى أنْ يرتّل فِي قراءته، فإذا مَرَّ بآية فِيْهَا ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ من النار، وإذا قرأ يا أيها النَّاس ويا أيها الذين آمنوا يقول: لبّيك ربّنا"[144]. وفيه إيماء إِلَى مناسبة التّرتيل للخشوع والتّفكر فِي القِرَاءَة الّذِيْ هُوَ أمَّارة أُخْرَىْ عَلَى اِسْتِحْبَابه"[145].

ج/ وَرُبَّمَا كَانَت دَلَالَة الإيماء مُسْتَفَادة من فعل النَّبِيّ أو الإمَام، قَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ: "وهل تستحب التعزية حَتَّى لأهل العزاء بَعْضهم بَعْضا؟ رُبَّمَا يصعب انصراف الأَدِلّة إليه فِي بادئ النظر، لكن التأمل فِيْهَا قاض بِهِ سيما من كبير العشيرة وسيدها، وَقَد يومي إِلَى ذَلِكَ تعزية رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عيال جَعْفَر، مَعَ أَنَّهُ هُوَ من أهل العزاء"[146].

۞ المَطْلَب الثّانِي: المَفْهُوم:

عُرِّفَ المَفْهُوم بالمَعْنَى الأُصُوْلِيّ بأنّه المَدْلُوْل الالتزاميّ للجُمْلَة التَّرْكِيْبية "عَلَى وجهٍ يَكُوْنُ بيّناً بالمَعْنَى الأخصّ"[147]، "فالمتَّصف بعنوان المَفْهُوم هِيَ الحصّة الخَاصّة من الدَّلَالَة الالتزاميّة، أي فِي المُرَكَّبات المستندة إِلَى الوضع أو إِلَى قَرِيْنَة عَامَّة دُوْنَ غيرها"[148]. وَعَرَّفَهُ الآخوند الخراساني بأنّه "حكم إنشائيّ أو إخباريّ تستتبعه خصوصيّة المَعْنَى الّذِيْ أريد من اللفظ، بتلك الخصوصية وَلَو بقَرِيْنَة الحُكْمة، وكَانَ يلزمه لذَلِكَ، وَافَقَه فِي الإيْجَاب والسّلب أو خالفه"[149]. وَذَكَرَ الميرزا النائيني: "أنَّ كون القضيّة ذات مَفْهُوم مرجعه إِلَى تقييد الحُكْم، وعدم كَوْنهَا كَذَلِكَ مرجعه إِلَى رجوع القيد إِلَى أحد عقدي الوضع أو الحَمْل"[150]. ومن الجدير بالذكر أَنَّ "النّزاع فِي بحث المفاهيم إنَّمَا هُوَ فِي ثُبُوْت المَفْهُوم للكَلَام، لَا فِي اِعْتِبَاره؛ لأنّه عَلَى تَقْدِيْر ثُبُوْته يَكُوْنُ مُعْتَبَرا جزماً"[151]. ويقسم المَفْهُوم عَلَى قِسْمَيْنِ رئيسين: مَفْهُوم المُوَافَقَة ومَفْهُوم المُخَالفَة[152].

۞ مَفْهُوم المُوَافَقَة:

عُرِّف مَفْهُوم المُوَافَقَة بأنّه "المَعْنَى غَيْر المَذْكُوْر المُوَافَقَ للمَعْنَى المَذْكُوْر فِي الإيْجَاب والسّلب"[153]، أو هُوَ "ما وَافَقَ المَنْطُوْق فِي حكمه"[154]، أو "ما وَافَقَ المَنْطُوْق سلباً وإيجاباً"[155]، أو "ما يَكُوْنُ مَدْلُوْل اللفظ فِي محلّ السّكوت مُوَافَقاً لمَدْلُوْله فِي محلّ النّطق"[156]، وهُوَ "ممّا اتّفق أهل العلم عَلَى صِحَّة الاحتجاج بِهِ إِلَّا مَا نقل عن داود الظَّاهِري أَنَّهُ قَالَ: إنَّهُ لَيسَ بحجة"[157]. بَل يَرَى العَلَّامَة الحِلّيّ أَنَّهُ "أبلغ فِي الدَّلَالَة بالمَنْطُوْق"[158]. ومن التّسميات الَّتِيْ أطلقت عَلَيْهِ (فَحْوَىْ الخِطَاب) أو (لحن الخِطَاب)، وحُكي عن بَعْض العُلَمَاء "أنَّه إنْ كَانَ ثُبُوْت الحُكْم فِي المَفْهُوم أولى من ثُبُوْته فِي المَنْطُوْق سُمِّي بالأوّل، وإنْ كَانَ مساوياً

لثُبُوْته له سُمّي بالثّانِي"[159]، وهَذَا التَّقْرِيْق مَبْنِيّ عَلَى دُخُوْل المساوي فِي مَفْهُوم المُوَافَقَة، وهُوَ محلٌّ خلاف بين الأُصُوْلِيِّيْنَ.

وَقَد اِخْتَلَفوا فِي اِشْتِرَاط الأَوْلَوِيَّة فِي مَفْهُوم المُوَافَقَة، فَذَكَرَ معظمهم هَذَا الشرط، واكتفى بَعْضهم بالمساواة، ويَبْدُوْ أَنَّ التّساوي كاف عِنْدَ الغزاليّ؛ إذ اشتُرط فِي مَفْهُوم المُوَافَقَة "أنْ يفهم أَنَّهُ أسبق إِلَى الفهم من المَنْطُوْق، أو هُوَ معه ولَيسَ متأخّراً عنه"[160]. قَالَ القزوينيّ: "والاوّل محكيّ عن المعظم وعن ثاني الشَّهِيْدين وهُوَ الحقّ الّذِيْ لَا محيص عنه، لقَضَاء الوجدان السّليم بأنّ الاِنْتِقَال إِلَى حُكْم المسكوت عَنْهُ يحصل فِي العُرْف والعادة بدَلَالَة الالتزام البيّن بالمَعْنَى الأعمّ... ولَيسَ كَذَلِكَ الحال فِي المتساوي، إذ لَا يلزم من تصوّر الطّرفين والنّسبة بَيْنَهُمَا وهُوَ التساوي الجزم باللزوم.."[161]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "المعهود من اِصْطِلَاحهم أَنَّ دَلَالَة الفَحْوَىْ هِيَ مَفْهُوم المُوَافَقَة، وهُوَ التَّنبيه بالأدنى عَلَى الأعْلَى: أي كون الحُكْم فِي غَيْر المَذْكُوْر أولى مِنْهُ فِي المَذْكُوْر بِاعْتِبَار المَعْنَى المناسب المَقْصُود من الحُكْم، كالإكرام فِي منع التّأنيف، وَقَد مُثِّل له هُنَا بإدخال الضيف فِي المنزل للضّيافة، وهُوَ إنَّمَا يتمّ مَعَ ظهور المَعْنَى المناسب المَقْصُود من الإدخال"[162]. والملحوظ أَنَّهُ اقتصر عَلَى الأَوْلَوِيَّة، لكنّ بَعْض التطبيقات الَّتِيْ ذَكَرَهَا لهَذِهِ القَاعِدَة فِيْهَا الاِنْتِقَال من المساوي إِلَى المساوي.

وَقَد اِخْتَلَفَ الأُصُوْلِيّون فِي نوع الدَّلَالَة فِي مَفْهُوم المُوَافَقَة، فذَهَبَ بَعْضهم إِلَى أَنَّهَا دَلَالَة عقليّة قِيَاسيّة، فَهِيَ والقِيَاس شَيْء واحد عِنْدَهُمْ، وذَهَبَ آخرون إِلَى أَنَّهَا دَلَالَة لفظية مَجَازِيّة، وخالفهم آخرون فَذَكَرَوا أَنَّهَا دَلَالَة لفظيّة عرفيّة، فِيْمَا ذَهَبَ قسم رابع إِلَى أَنَّهَا دَلَالَة لفظيّة اِنْتِقَاليّة[163]، "فالاِسْتِعْمَال فِي الأَوَّل عقليّ، وفي الثّانِي مَجَازِيّ، وفي الثّالث حَقِيْقِيّ، وفي الرّابع التزاميّ"[164]. إذ يَرَى أكثر عُلَمَاء الأُصُوْل أَنَّ مَفْهُوم المُوَافَقَة من الدَّلَالَة اللفظيّة، ولَيسَ من القِيَاس، ويَرَى الشَّافِعِيّ وجَمَاعَة أَنَّهُ من القِيَاس[165]، بَلْ أطلق عَلَيْهِ بَعْضهم (القِيَاس الجليّ)، قَالَ الألوسي: "والنَّهْي عن ذَلِكَ يَدُلّ عَلَى المنع من سَائِر أنواع الإيذاء قِيَاساً جلياً؛ لأنه يفهم بطريق الأوْلى ويُسَمَّى مَفْهُوم المُوَافَقَة ودَلَالَة النَّصّ وفَحْوَىْ الخِطَاب، وَقِيْلَ: يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ حَقِيْقَة ومَنْطُوْقاً فِي عرف اللُغَة، كقولك: فلان لَا يملك النّقير والقطمير فإنه يَدُلّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يملك شَيْئاً قليلاً أو كَثِيْراً"[166]. وأمَّا الّذين جعلوه من الدَّلَالَة اللغويّة فاحتجّوا "بأنّ العَرَب إنَّمَا وضعت هَذِهِ الأَلْفَاظ للمبالُغَة فِي التأكيد للحكم فِي محل السّكوت. وأنّها أفصح من التّصريح بالحُكْم فِي محلّ السّكوت. ولهَذَا، فإنّهم إِذَا قصدوا المبالُغَة فِي كون أحد الفرسين سَابِقاً للآخر، قَالَوا: هَذَا الفرس لَا يلحق غبار هَذَا الفرس وكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أبلغ من قولهم: هَذَا الفرس سَابِق لهَذَا الفرس، وكَذَلِكَ إِذَا قَالَوا: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، فإنّه أفصح عِنْدَهُمْ وأبلغ من قولهم: فلان لَا يطعِم ولّا يسقي"[167]. وأمّا مَوْقِف أصوليّي الإمامية، فيظهر من عِبَارات

بعضهم موافقة الشّافعيّ في كونها دلالةً عقليّةً، ولهذا جعل العَلَّامة في بعض عباراته "قِيَاس تحريم الضّرب على تحريم التأفيف"[168]. مستَثْنى من المنع من حجّيَّة القِيَاس، فيما ذهب جمهور فُقَهَاء الإماميّة إلى أنّها خارجة تخصّصاً لَا تخصيصاً؛ لأنّ القِيَاس لَيسَ بحجّة بضرُوْرَة المَذْهَب، ولَعَلَّ نَفْي داود الظَّاهِريّ حجّيّته مَبْنِيّ عَلَى أَنَّهُ قسم من القِيَاس، وهُوَ لَا يبني عَلَى حُجّيَّة القِيَاس. ومن هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ الأَوْلَوِيَّة إنَّمَا يؤخذ بِهَا إِذَا فُهِمَ التَّعدّي عن الحُكْم المَذْكُوْر بفَحْوَىْ الخِطَاب، "أمَّا إِذَا لَمْ يكن ذَلِكَ مَفْهُوماً من فَحْوَىْ الخِطَاب، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ مَفْهُوماً بالاِصْطِلَاح، ولا تكفي مُجَرّد الأَوْلَوِيَّة وحدها فِي تعدية الحُكْم، إذ يَكُوْنُ من القِيَاس الباطل"[169].

۞ نماذج من مَفْهُوم المُوَافَقَة:

أ/ ذكر المُحَقِّق فِي الشَّرَائِع أَنَّ الوَارث لو قتل موروثه بحقٍّ لَمْ يمنع هَذَا من الإرث، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّهُ لَمْ يجد خلافاً فِي هَذَا الحُكْم، "بل الإجْمَاع بقسميه عليه، لخُرُوْجه عن ظَاهِر دَلِيْل المنع وللخَبَر "في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخْرَىْ عادلة اقتتلوا، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهُوَ من أهل البغي أيرثه؟ قَالَ: نعم، لأَنَّه قتله بحقٍّ"[170]. والتَّعْلِيْل يُفِيْدُ عَدَم المنع فِيْمَا كَانَ بالحقِّ مُطْلَقاً، وإن جاز تركه كالقصاص والدّفاع عن المال"[171].

ب/ بناء عَلَى نَجَاسَة العصير العنبيّ إِذَا غلى ولم يذْهَبَ ثلثاه يَكُوْنُ ذهاب الثلثين من المطهّرات، "بل لَا ريب فِي أَنَّهُ يفهم من فحواها بناءً عَلَى كون ذَلِكَ مطهّراً له كَمَا أَنَّهُ محلِّلٌ تَبَعِيَّة الآلات والمزاول ونحوهما له فِي الطّهارة"[172].

جـ/ صَرَّحَ صَاحِب الجَوَاهِرِ بأنّ "الأَقْوَىْ فِي النّظر قيام مُطْلَق الحاجب مَقَام محجوبه مَعَ تعذّر الإزالة، لخَبَر المرارة وفَحْوَىْ حُكْم الجبائر بَعْدَ إلغاء خصوصيّة المرض، وللقطع بفَسَاد القَوْل بوُجُوْب التَّيَمُّم بدل الغسل والوُضُوْء لمن كَانَ فِي بدنه قطعة قير مثلاً مدى عمره"[173].

د/ اسْتَدَلَّ صَاحِب الجَوَاهِرِ عَلَى اِسْتِحْبَاب نقل الميت إِلَى المشاهد المشرّفة بإجْمَاع الطّائفة، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ "كافٍ فِي ثُبُوْت الحُكْم المَذْكُوْر، سيّما بَعْدَ اعتضاده بفَحْوَىْ خَبَر مُحَمَّد بن مسلم عن البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ... قَالَ: "لمّا مات يعقوب [عليه السّلام] حمله يوسف فِي تابوت إِلَى أرض الشام، فدفنه فِي بيت المقدس"[174]. والحسن بن علي بن فضّال عن أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... "إنّ الله أوحى إِلَى موسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنْ أخرج عظام يوسف (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من مصر – إِلَى أنْ قَالَ: فاستخرجه موسى من شاطئ النّيل فِي صندوق مرمر، وحمله إِلَى الشام"[175]. ولا ريب أَنَّ مَا نَحْنُ فِيْهِ من النّقل قبل الدّفن أولى منه"[176].

هـ/ اتَّفق الفُقَهَاء عَلَى جَوَاز أداء النافلة حَال الجلوس وإِنْ كَانَ متمكّناً من القيام، وأمَّا أداؤها مضطجعاً أو مستلقياً ففيه خلاف، والأكثر عَلَى عَدَم الصِّحَّة، إِلَّا أَنَّ صَاحِب الجَوَاهِرِ استظهر المشروعيّة، مستدلّاً بعدة أَدِلَّة مِنْهَا "فَحْوَىْ النُّصُوْص الوَارِدة فِي جَوَاز فعلها حَال الجلوس والمشي وعَلَى الرّاحلة ونحو ذَلِكَ ممّا يومي إِلَى أَنَّ المُرَاد وُجُوْدها فِي الخَارِج عَلَى أيّ حال"[177].

و/ ذكر المُحَقِّق الحِلّيّ أَنَّ الكفار "لو تَتَرّسُوا بالصِّبْيَان والمجانين أو النّساء ولم يُمْكِنُ الفتح إلَّا بقتلهم جاز. وكذا لو تترَّسوا بالأُسارى من المسلمين فَلَا دية. وفي الكَفَّارَة قولان"[178]. ويَرَى صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّ القَوْل بسُقُوْط الكَفَّارَة "وَاضِح الضعف بَعْدَ فَحْوَىْ قوله تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[179]. وعُمُوم مَا دلَّ عَلَى وُجُوْبها"[180].

ز/ ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ بَعْض الفوائد المحلَّلة للكلاب، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ تلك الأغراض المحلَّلة "دالّة بالفَحْوَىْ عَلَى جَوَاز اقتنائها واتِّخاذها وتعليمها تحصيلاً لتلك المنافع المتوقفة غَالِباً عَلَى ذَلِكَ"[181].

ومن الاسْتَدَلَّال بالفَحْوَىْ القَوْل بـ"إمكان التزام طهارة محلّ العذرة والدم المستحيلين تراباً، كمحلّ المَاء المتنجّس المستحيل ملحاً ونحوهما، لفَحْوَىْ طهارة ظروف الخمر والعصير وشبهها.."[182].

۞ مَفْهُوم المُخَالفَة:

وهُوَ "المَعْنَى غَيْر المَذْكُوْر المخالف للمَذْكُوْر فِيْهَا"[183]، أو هُوَ "ما خالف المَنْطُوْق فِي حكمه"[184]، أو "ما خالف المَنْطُوْق فِي السَّلب والإيْجاب"[185]، أو "دَلَالَة الكَلَام عَلَى نَفْي الحُكْم الثَّابت للشَيْء المَذْكُوْر عن المَسكوت عَنْهُ لعدم توفّر قيدٍ من قيود المَنْطُوْق"[186].

۞ أقسام مَفْهُوم المُخَالفَة:

من الملحوظ أَنَّ الأُصُوْلِيّيْنَ قد اِخْتَلَفَوا فِي تعداد أقسام مَفْهُوم المُخَالفَة، فِي حين أنّهم لَمْ يختلف جُمْهُوْرُهم فِي تَقْسِيْم المَفْهُوم عَلَى مَفْهُوم المُوَافَقَة ومَفْهُوم المُخَالفَة، ويَعُوْدُ السَّبَب فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ "حصر المَفْهُوم فِي مَفْهُوم المُوَافَقَة والمُخَالفَة عقليّ. وأمَّا حصر مَفْهُوم المُخَالفَة فِي أقسامها فاستقرائيّ"[187]. قَالَ السّيفيّ المازندراني: "وقسَّموا مَفْهُوم المُخَالفَة بِحَسْبِ اِخْتِلَاف أداته إِلَى مَفْهُوم الشَّرْط والوَصْف والحَصْر والغَايَة والعَدَد واللقب، وَقَد أضفنا إليها مَفْهُومي التحديد والتَّعْلِيْل"[188]. أَقُوْلُ: سيَأتِيْ عن شاء الله أَنَّ مَفْهُومي التّحديد والتَّعْلِيْل كَانَا مَعْرُوْفين قبل السّيفي المازندراني، وأنّ مَفْهُوم التَّعْلِيْل لَيسَ مُخْتَصّاً بمَفْهُوم المُخَالفَة.

ويقع البحث في عدّة أقسام لمفهوم المخالفة، وإنْ كان بعض هذه الأقسام قد يرجع إلى بعض:

1/ مَفْهُوم الشّرط. 2/ مَفْهُوم الوَصْف. 3/ المَفْهُوم المُتوسط بين الشَّرْط والوَصْف 4/ مَفْهُوم اللقب. 5/ مَفْهُوم العَدَد. 6/ مَفْهُوم الاِسْتِثْنَاء. 7/ مَفْهُوم الحَصْر. 8/ مَفْهُوم الغَايَة. 9/ مَفْهُوم القيد. 10/ مَفْهُوم التَّعْلِيْل.

۞ أولا: مَفْهُوم الشرط:

ويُقْصَدُ بِهِ "دَلَالَة الحُكْم المعلّق فِيْهِ الحُكْم عَلَى شرط عَلَى اِنْتِفَاء الحُكْم عِنْدَ اِنْتِفَاء الشرط"[189]. ومن الجدير بالذّكر أَنَّ مَعْنَى ثُبُوْت مَفْهُوم الشَّرْط هُوَ "اِنْتِفَاء سنخ الحُكْم المعلّق عَلَى الشَّرْط عِنْدَ اِنْتِفَائِهِ، لَا اِنْتِفَاء

شخصه، ضَرُوْرَة اِنْتِفَائِهِ عَقْلاً بِانْتِفَاء مَوْضُوْعه وَلَو ببَعْض قيوده"[190]، وَقَد وقع الخلاف فِي حجّيَّته، فهُوَ "حجَّة عِنْدَ الأكثر، وعليه المُحَقِّق والعَلَّامَة، خلافاً للمرتضى ومُوَافقَيه"[191]، وَقَد وَرَدَ الاسْتَدَلَّال بِهِ فِي بَعْض الأخبار، فيروى أَنَّ عُبَيْد بْنِ زُرَارَة قد سأل الإمَام أبا عبد الله الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن "قَوْل الله عَزَّ وجَلَّ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[192]. قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْه ومَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْه"[193]. وَقَد ذَهَبَ صَاحِب الجَوَاهِرِ إِلَى حُجّيَّته، بَل صَرَّحَ بأنّه "بِحُكْمِ المَنْطُوْق"[194]. و"لَا فرق بين (إنْ) وغيرها من أَدَوَات الشرط، لابتناء العُمُوم، عَلَى أَنَّ الاِخْتِصَاص بمورد الشَّرْط يَقْتَضِي الاِنْتِفَاء فِي غيره فيعمّ"[195]. واسْتَدَلَّ عَلَى حجّيَّتة بالفهم العُرْفي "فإنّ أهل العُرْف يفهمون اِنْتِفَاء حُكْم المَنْطُوْق عن جَمِيْع أَفْرَاد المَفْهُوم، ولا يكتفون بانقسام المَفْهُوم إِلَى قِسْمَيْنِ: مُوَافقَ للمَنْطُوْق ومخالف له"[196]."والغرض كَمَا هُوَ الوَاقِع عَدَم ظهور فَائِدَة للاِشْتِرَاط غَيْر الاِنْتِفَاء عِنْدَ الاِنْتِفَاء"[197]. واشترط صَاحِب الجَوَاهِرِ فِي جُمْلَة الشَّرْط الَّتِيْ يؤخذ بمَفْهُومها أَنْ تَكُوْنَ صريحة الدَّلَالَة عَلَى الشرط؛ ولذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْ بمَفْهُوم قوله تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[198]. وإنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ بمَفْهُوم هَذَا الشّرط؛ "بِاعْتِبَار أَنَّ {مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ} لَيسَ صريحا فِي الشَّرْط وإنْ تَضَمَّن مَعْنَاه، ومَفْهُوم الشَّرْط إنَّمَا يَكُوْنُ مُعْتَبَراً إِذَا كَانَ مَعْنَى الشَّرْط مَفْهُوماً من صريح اللفظ، ولذا عَبَّرَ عَنْهُ بَعْض الأُصُوْلِيِّيْنَ بمَفْهُوم (إنْ)"[199]. وَقَد اسْتَدَلَّ صَاحِب الجَوَاهِرِ بمَفْهُوم الشَّرْط فِي غَيْر مَوْضِع من كِتَابه، ومن تلك المَوَارِد:

أ/ الاسْتَدَلَّال بمَفْهُوم حَدِيْث الثّقلين عَلَى ضلالة من لَمْ يتمسك بهما، وحَدِيْث الثقلين هُوَ قول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): "إنّي تارك فيكم مَا إنْ تمسكتم بِهِ لن تضلّوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كِتَاب الله، حبل ممدود من السماء إِلَى الأرض، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حَتَّى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كَيْفَ تخلّفوني فيهما"[200]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ: "قد أطنب أَصْحَابنا فِي التّشنيع عَلَى القَوْل بالتّعصيب والعول، وكفى بوضوح بُطْلَانه شنعة له، وهَذَا غصن من شجرة إنكار الإمَامة والضّلال الّذِيْ أشار إليه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بمَفْهُوم قوله: "ما إنْ تمسكتم بهما لن تضلّوا أبداً". والحمد لله الّذِيْ عافانا من ذَلِكَ ومن كَثِيْر ممّا ابتلى بِهِ خلقه وَلَو شاء لفعل"[201].

ب/ وَمِنْهَا الاسْتَدَلَّال بمَفْهُوم مَا روى مُحَمَّد بن مسلم عن الإمَام أبي جَعْفَر البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "في البئر تقع فِيْهَا الميتة، فَقَالَ: إن كَانَ لها ريح نزح مِنْهَا عِشْرُوْنَ دلواً"[202]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ: "والظَّاهِر أَنَّ المَفْهُوم هُنَا أَنَّهُ إنْ لَمْ يكن له ريح لَمْ ينزح له شَيْء، ولذَلِكَ قنع السائل وسكت عن الاِسْتِفْهَام عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ أحد شقّي السُّؤَال، وكَيْفَ يرضى الإمَام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِعَدَمِ الجَوَاب عن ذَلِكَ مَعَ حاجة السّائل إليه وإنْ غفل"[203].

ج/ والاسْتَدَلَّال بمَفْهُوم قول الإمَام أبي جَعْفَر البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "إذا دخل الوَقْت وَجَبَ الطّهور والصّلاة ولا صَلَاة إِلَّا بطهور"[204]. وَقَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ معلّقاً عَلَى هَذِهِ الرّواية: "فإنّه ظَاهِر بمُقْتَضَى المَفْهُوم أَنَّهُ إنْ لَمْ يَدْخُل الوَقْت فَلَا يَجِبُ الطّهور ولَا الصّلاة"[205].

د/ وَقَد اسْتَدَلَّ صَاحِب الجَوَاهِرِ عَلَى المنع من الكَلَام حَال خطبة الجُمُعَة بـ "مَفْهُوم صَحِيْح ابن مسلم عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "لا بأس أنْ يتكلَّم الرَّجل إذَا فرغ الإمَام من الخطبة يوم الجُمُعَة مَا بينه وبين أنْ تقام الصلاة"[206]. وفَحْوَىْ صَحِيْحه: "سَأَلْتُه عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الإِمَامُ بَعْدَ الأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ ويَخْطُبُ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَر"[207]."[208].

۞ ثَانِياً: مَفْهُوم الوَصْف:

ويُقْصَدُ بِهِ "دَلَالَة اللفظ المقيّد بصفة عَلَى نَفْي الحُكْم عن المَوْصُوْف عِنْدَ اِنْتِفَاء تلك الصّفَة"[209]. وَقَد اِخْتَلَفَ العُلَمَاء فِي "الحُكْم الثّابت للمنعوت بنعت ظاهريّ أو سياقيّ، هل يدور مدار وُجُوْد النعت؟"[210].

يَبْدُوْ أَنَّ هّذَا المَفْهُوم لَمْ يكن ممّا اعتمد عَلَيْهِ صَاحِب الجَوَاهِر، ولذَلِكَ نعته "بمَفْهُوم الوَصْف الضّعيف"[211]. إلَّا أَنَّ ضعف مَفْهُوم الوَصْف فِي نفسه غَيْر مَانِع من الاعتماد عَلَيْهِ فِيْمَا إذَا كَانَ هُنَاكَ قَرِيْنَة عَلَى ذَلِكَ، قَالَ المُحَقِّق فِي الشَّرَائِع: "إذا استأجر أرضاً مدّة معيّنة، ليغرس فِيْهَا مَا يبقى بَعْدَ المدّة غَالِباً، قِيْلَ: يَجِبُ عَلَى المالك إبقاؤه، أو إزالته مَعَ الأرش، وَقِيْلَ: له إزالته، كَمَا لو غرس بَعْدَ المدّة، والأوّل أشبه"[212]. وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ المستند فِي هَذِهِ الفَتْوَى هُوَ "أنّ المستأجر غَيْر متعدّ بالزّرع، إذ الفرض كونه مالكاً للمنفعة تلك المدّة، فله الزّرع، وذَلِكَ موجب عَلَى المالك ذَلِكَ، لمَفْهُوم قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): "لَيسَ لعرق ظالم حقّ"[213]. الّذِيْ حكي عن فخر المُحَقِّقين إجْمَاع الأُصُوْلِيِّيْنَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيْث، وإنِ اِخْتَلَفَوا فِي دَلَالَة مَفْهُوم الوَصْف فِي غَيْرِه"[214].

وربما جعل مفهوم الوصف شاهداً على فتوى لبعض الفقهاء، كما في توجيه فتوى ابن الجنيد في ذهابه إلى أنّ شهادة العبد المسلم "تقبل على مثله وعلى الكافر، دون الحرّ المسلم للجمع بين النصوص... وشاهده مفهوم الوصف في قول الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في صحيح مُحَمَّد بن مسلم على إحدى النسختين: "لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم""[215].

۞ ثالثا: المَفْهُوم المتوسّط بين الشَّرْط والوَصْف:

وهَذَا القسم من المَفْهُوم لَمْ أجد من ذكره بهَذَا العنوان غَيْر صَاحِب الجَوَاهِر، وَأَرَادَ بِهِ مَفْهُوم الوَصْف المقوّى بالفَاء، قَالَ: "إنّه لَا ريب فِي أَنَّ دُخُوْل الفَاء ممّا يتقوّى بِهِ اِعْتِبَار القيد، وتتأكد معه الدَّلَالَة فِي مَفْهُوم الوَصْف، ولا أقلّ من أنْ يصير بِهِ المَفْهُوم متوسّطاً فِي القوّة والضّعف بين مَفْهُومي الشَّرْط والوَصْف، كَمَا يَظْهَرُ بالتّدبر فِي قول القَائِل: (الذي يَأتِيْني له دِرْهَم)، وقوله: (الّذي يَأتِيْني فله دِرْهَم)؛ فإنّك ترى أَنَّ دَلَالَة الثّانِي عَلَى اِنْتِفَاء الاستحقاق عِنْدَ عَدَم الإتيان أقوى من الأَوَّل وإنْ كَانَت أضعف من قوله: (إنْ يَأتِيْني أحد فله دِرْهَم)، وحِيْنَئِذٍ فالقَوْل بمَفْهُوم الوَصْف يَقْتَضِي اِعْتِبَار المَفْهُوم، لتحقّق الوَصْف فِيْهِ مَعَ زِيَادَة، والقَوْل بِعَدَمِ

اِعْتِبَاره لَا يُوْجِب النَّفْي فيه، لإمكان تأثير الزِّيَادَة فِي الحُجِّيَّة، ومن هُنَا يعلم أَنَّ خُرُوْج هَذَا المَفْهُوم من مَفْهُوم الشَّرْط بَعْدَ تسليمه لَا يَقْتَضِي عَدَم اِعْتِبَاره، ولا يتوقّف عَلَى القَوْل بحُجِّيَّة مَفْهُوم الوَصْف.."[216]. وفي مَوْضِع آخر أدرج صَاحِب الجَوَاهِرِ هَذَا المَفْهُوم ضمن مَفْهُوم الشّرط؛ "لأنّ دُخُوْل الفَاء فِي الخَبَر يَدُلّ عَلَى تضمّن المَوْصُوْل مَعْنَى الشَّرْط كَمَا صَرَّحَ بِهِ أئمة العَرَبِيّة فيه، بَل وفي كُلّ مَوْصُوْف، فيكون المَفْهُوم مُعْتَبَراً، ولا يقدح فِيْهِ عَدَم وضعها لمَعْنَى الشَّرْط كالشَّرْطِيَّة، إذ العبرة بفهمه مُطْلَقاً وَلَو بالقَرِيْنَة، لَا باستفادته من جهة الوضع بخصوصه"[217]. أَقُوْلُ: فرّق الدّكْتُوْر فَاضِل السّامرائيّ بين التَّعْبِيرين بأنَّ الخالي من الفَاء دَلَالَته اِحْتِمَالية، وأمَّا مَا ذكرت فِيْهِ الفَاء فدَلَالَته قطعيّة، ولهَذَا فَقَد فُرّق بين قولنا: "(الّذي يَدْخُل الدّار له جائزة) و (الّذي يَدْخُل الدّار فله جائزة)، فالجُمْلَة الأولى ذات دَلَالَة اِحْتِمَالية، لأنّها تحتمل أنّك تعني بـ (الذي يَدْخُل الدّار) شخصاً مَعْرُوْفاً وأنَّ الجائزة لَيسَت مترتّبة عَلَى دُخُوْل الدّار بَل هُوَ مستحقّها قبل ذَلِكَ، كَمَا تحتمل أنْ يَكُوْنَ الاسم المَوْصُوْل هُنَا مشبّها بالشّرط، فالجائزة مترتّبة عَلَى دُخُوْل الدّار، فكل من يَدْخُلها يستحقّ الجائزة. وأمَّا الجُمْلَة الثّانِية فذات دَلَالَة قطعيّة؛ لأنّها لَا تعني إلَّا المَعْنَى الثّانِي أي فِيْهَا مَعْنَى الشَّرْط والجزاء، وهَذِهِ الفَاء وَاقِعة فِي جَوَاب (الّذي) كَمَا تقع فِي جَوَاب الشَّرْط أي أَنَّ الجائزة مترتّبة عَلَى دُخُوْل الدار"[218].

۞ رابعاً: مَفْهُوم اللقب:

ويُقْصَدُ بِهِ "مَفْهُوم الاسم الّذِيْ يُعبّر بِهِ عن الذّات، سَوَاءً أكَانَ علماً من الأعلام أم وصفاً أم اسم جِنْس [أو] نوع"[219]. "واللقب هُوَ اللفظ الجامد الّذِيْ وَرَدَ فِي النَّصّ اسماً وعلماً عَلَى الذات المسند إليها الحُكْم المَذْكُوْر فيه"[220]. وذكر السَّيِّد السّبزواريّ أَنَّ اللقب هُوَ "ما كَانَ طرفاً للنّسبة الكَلَاميّة فِي الجُمْلَة مسنداً كَانَ، أو مسنداً إليه، أو من متعلّقاتهما، وحِيْنَئِذٍ فإن كَانَ وصفاً يصير مورد بحث المَفْهُوم من جهتين، بَل يُمْكِنُ أنْ يصير مورد البحث من جهات لأُمُوْر أُخْرَىْ أيْضاً"[221]. والقَاعِدَة العَامَّة الَّتِيْ قررها صَاحِب الجَوَاهِرِ هِيَ "عدم حُجِّيَّة مَفْهُوم اللقب مَا لَمْ تقتضها القَرَائِن"[222]. ولذَلِكَ صَرَّح بأَنَّ مَفْهُوم اللقب "لَيسَ بحجّة عندنا"[223]. وعدم الحُجِّيَّة فِي بَاب المفاهيم مَعْنَاه عَدَم وُجُوْد المَفْهُوم كَمَا مَرَّ.

ومن المَوَارِد الَّتِيْ نَاقَشَ صَاحِب الجَوَاهِرِ الاسْتَدَلَّال بنفي مَفْهُوم اللقب مُنَاقَشَة دَلَالَة القَائِل: مَا أنا رأيت أحداً عَلَى وُجُوْد أحد غَيْر المُتَكَلِّم رأى كُلّ شَيْء، فَذَكَرَ التفتازانيّ أَنَّ قول القَائِل: (ما أنا رأيت أحداً) "يقتضى أنْ يَكُوْنَ إنسان غَيْر المُتَكَلِّم، قد رأى كُلّ أحد من الإنْسَان لأنّه قد نفى عن المُتَكَلِّم الرّؤية عَلَى وجه العُمُوم فِي المَفْعُوْل، فيَجِبُ أنْ يثبت لغَيْره عَلَى وجه العُمُوم فِي المَفْعُوْل ليَتَحَقَّق تَخْصِيْص المُتَكَلِّم بهَذَا النَّفْي"[224]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ فِي رَدّ دَلَالَة هَذَا التَّرْكِيْب عَلَى المَعْنَى المَذْكُوْر مَا نصّه: "فإنّ ذِكْر عُلَمَاء المَعَانِي لو سُلّم... لَيسَ حجّة فِي نفسه، وكَيْفَ والعُرْف أعدل شاهد فِي ذَلِكَ كلّه. ونحوهما مَا يقَالَ أيضا من أَنَّهُ يلزم [خلوّ] كَلَام الحكيم عن الفَائِدَة فِي المَفْهُوم حِيْنَئِذٍ. وفيه أَنَّهُ موقوف عَلَى العلم بأنّ الشّارع جَاءَ بهَذِهِ العِبَارَة لأجل بَيَان الحُكْم فِي المَنْطُوْق والمَفْهُوم، وأنّه أراد فهم ذَلِكَ من هَذِهِ العِبَارَة حَتَّى يُحْمَلُ لفظ شَيْء فِي المَفْهُوم عَلَى العُمُوم، ودون إثباته خرط القتاد، فإنّه قد يَكُوْنُ لبَيَان حُكْم المَنْطُوْق"[225].

أَقُوْلُ: نقاشه فِي مُجْمَله دقيق إلّا أنَّ تعبيره بـ (لو سُلّم) يومي إِلَى عَدَم التّسليم بذكر عُلَمَاء البلاغة هَذَا الأمر، وهُوَ غَيْر تامّ، إذ ذكر هَذَا الأَمْر التّفتازانيّ كَمَا تقدّم، وذكره قبله عبد القَاهر الجرجانيّ، وهُوَ إمَام البلاغة والنّحو، فوصف هَذَا التَّعْبِير بأنّه (خَلِقٌ) تشبيهاً له بالثوب الخَلِقٌ، فَقَالَ: "فكَانَ خلقاً أن تقول: (ما أنا قلت شعراً قطّ، وما أنا أكلت اليوم شَيْئاً، وما أنا رأيت أحداً من النَّاس)؛ وذَلِكَ لأنّه يَقْتَضِي المحال، وهُوَ أنْ يَكُوْنَ هَهُنا إنسان قد قَالَ كُلّ شعرٍ فِي الدّنيا، وأكل شَيْء يؤكل، ورأى كُلّ أحد من النَّاس، فنفيت أنْ تَكُوْنَه، وممّا هُوَ مثال بيّن فِي أَنَّ تقديم الاسم يَقْتَضِي وُجُوْد الفعل قوله:

وما أنا أسقمت جسمي به***ولا أنا أضرمت فِي القلب نارا"[226].

وَقَالَ الخطيب القزوينيّ: "ولهَذَا لَا يقَالَ: مَا أنا قلت ولا أحد غَيْري؛ لمناقضة مَنْطُوْق الثّانِي مَفْهُوم الأول، بَل يقَالَ: مَا قلت أنا ولا أحد غَيْري"[227].

۞ خَامِساً: مَفْهُوم الإسْتِثْنَاء:

ويُقْصَدُ بِهِ "ثُبُوْت الحُكْم لمَا عدا المستثنى من أَفْرَاد المستثنى مِنْهُ الّذِيْ يُعبّر عَنْهُ بلسان التّقييد"[228]. "ضرُوْرَة كون الإسْتِثْنَاء إخراج مَا لولاه لدخل، وهُوَ يَقْضِي بِكَوْنِ المستثنى مِنْهُ موجبة كليّة"[229]. ومن هَذَا دَلَالَة حَدِيْث المنزلة عَلَى عُمُوم المنزلة إلَّا النّبوة المستثناة؛ ولذَلِكَ قَالَ السَّيّد عبد الحسين شرف الدين: "ولا أرتاب فِي أنك قَائِل بعُمُوم المنزلة فِيْ قَوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وسلم: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى"، قِيَاساً عَلَى نظائره فِي العُرْف واللُغَة، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ اِسْتِثْنَاء النّبوة فإنّه يجعله نصّاً فِي العُمُوم، والعَرَب ببابك، فسلها عن ذَلِكَ"[230].

۞ ومن موارد الاسْتَدَلَّال بمَفْهُوم الإسْتِثْنَاء مَا يَأتي:

أ/ وَرَد في الحَدِيْث عن الإمام الرّضا (عَلَيْهِ السَّلَام) أنَّه قال: "مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُه شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِه"[231]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "ثُمَّ إنّه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يكتف بذَلِكَ حَتَّى ذكر الإسْتِثْنَاء فَلَا يبقى السَّامِعُ فِي وجلٍ من جهة غلبة التَخْصِيْص، وهَذَا الإسْتِثْنَاء من العَامّ يصيّره بمنزلة النَّصّ، لَا سيّما إذَا ذكر الفرد الظَّاهِر المَعْلُوْم الحال فإنّه يُفِيْدُ أَنَّهُ لَا خَارِج مِنْهُ إلَّا هَذَا الفرد الّذِيْ يعلمه كُلّ أحد. وَلَو كَانَ هُنَاكَ فرد خفي لكَانَ هُوَ اللائق بالبَيَان"[232].

ب/ ومنه الاسْتَدَلَّال بِمَا رواه عمار بن موسى السّاباطيّ عن الإمَام الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ شَيْء مِنَ الطَّيْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِه دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِه دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ"[233]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "بل قد يَظْهَرُ من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِلَّا أنْ ترى فِي منقاره دماً إِلَى آخره الظَّاهِر فِي أَنَّهُ لولا الإسْتِثْنَاء كَانَ داخلاً"[234].

۞ سَادِساً: مَفْهُوم العَدَد:

ويُقْصَدُ بِهِ "دَلَالَة اللفظ الّذِيْ قيّد فِيْهِ الحُكْم بعدد عَلَى نفيه فِيْمَا عدا ذَلِكَ"[235]. ومن ذَلِكَ الاسْتَدَلَّال بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[236]. عَلَى تَحْرِيْم مَا زاد عَلَى هَذَا العَدَد، وهَذَا الاسْتَدَلَّال إنَّمَا يتمّ بناءً عَلَى أَنَّ الأَمْر فِي الآية الكَرِيْمة "للإباحة، ومُقْتَضَى إباحة الأعداد المخصوصة تَحْرِيْم مَا زاد عَلَيْهَا، إذ لو كَانَ مباحاً لما خصّ الجَوَاز بها، لمنافاته الامتنان وقصد التّوسيع عَلَى العباد، ولأنّ مَفْهُوم إباحة الأربع حصر مَا دُوْنَ الأربع أو مَا زاد عَلَيْهَا، والأوّل باطل بتجويز الثّلاث فِيْهَا صريحاً، فتعيّن الثّانِي"[237]. فعَلَى هَذَا "فإن مَفْهُوم العَدَد حِيْنَئِذٍ يَقْتَضِي تَحْرِيْم الزِّيَادَة، بِخِلَافِ مَا لو كَانَ الأَمْر لِلنَّدْب، فإنه يَقْتَضِي حِيْنَئِذٍ عَدَم اِسْتِحْبَابها، وهُوَ أَعَمّ من تَحْرِيْمها، والأمر سهل بَعْدَ تعدّد الأَدِلّة عَلَى المَطْلُوْب"[238]. ومبنى صَاحِب الجَوَاهِرِ هُوَ حَمْل الأَمْر فِي الآية الكَرِيْمة عَلَى الإباحة لَا الاِسْتِحْبَاب، وَقَد مَرَّ نقل هَذَا فِي الفصل الثّالث من هَذِهِ الأطروحة.

۞ من موارد الاسْتَدَلَّال بمَفْهُوم العدد:

أ/ ورد عن الإمام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قال: "لا صَلَاة إلَّا بطهور، ويجزيك من الاستنجَاءَ ثَلَاثَة أحجار، بذَلِكَ جرت السنة من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)"[239]. قال صاحب الجواهر: "فإن قوله يجزيك يشعر بأنّه أقل مَا يجزيك"[240]. ويَبْدُوْ أَنَّ الدلالة هنا هِيَ من دلالة الإشعار، وقد مَرَّ كلام فيها.

ب/ الاسْتَدَلَّال بتجويز الزّواج بأربع نساء على حُرْمَة مازاد عَلَى الأربع؛ "بناءً عَلَى...أنّ الأَمْر فِيْهَا للإباحة، ومُقْتَضَى إباحة الأعداد المخصوصة تَحْرِيْم مَا زاد عَلَيْهَا، إذ لو كَانَ مباحاً لما خصّ الجَوَاز بها، لمنافاته الامتنان وقصد التّوسيع عَلَى العباد، ولأنّ مَفْهُوم إباحة الأربع حصر مَا دُوْنَ الأربع أو مَا زاد عَلَيْهَا، والأوّل باطل بتجويز الثلاث فِيْهَا صريحاً، فتعيّن الثّانِي"[241].

۞ سَابِعاً: مَفْهُوم الغَايَة:

ويُقْصَدُ بِهِ "اِنْتِفَاء الحُكْم [المُغَيَّى] بغَايَة بَعْدَ تلك الغَايَة"[242]. وَقَد ذَهَبَ الشّريف المرتضى إِلَى عَدَم ثُبُوْت هَذَا المَفْهُوم وخالفه جُمْهُور الفُقَهَاء والأُصُوْلِيِّيْنَ، بَل ذَهَبَ بَعْضهم إِلَى أَنَّ هَذَا المَفْهُوم "أقوى دَلَالَة من التّعليق بالشّرط. ولهَذَا قَالَ بدَلَالَته كُلّ من قَالَ بدَلَالَة الشَّرْط وبَعْض من لَمْ يقل بها"[243]. وفصّل السَّيّد السّبزواريّ، فذَهَبَ إِلَى أَنَّ الغَايَة "إنْ كَانَت قيداً للمَوْضُوْع تكون من الوَصْف حِيْنَئِذٍ، وَقَد تقدّم عَدَم المَفْهُوم له، وإنْ كَانَت قيداً للحكم فتدلّ عَلَى ارتفاع الحُكْم عَمَّا بَعْدَ الغَايَة قهراً، وإلَّا لَا تكون غَايَةً.."[244]. والمَشْهُور بينهم أَنَّ مخالفة مَا بَعْدَ حَرْف الغَايَة لما قبله هُوَ قسم من أقسام المَفْهُوم، وَقَد تقدّمت بَعْض عِبَارَاتهم، ويَظْهَرُ من بَعْضهم نَفْي مَفْهُوم الغَايَة وإنْ كَانَ يقرّ بدَلَالَة حُرُوف الغَايَة عَلَى مخالفة مَا بَعْدَهَا لما قبلها، بناء عَلَى أَنَّ "دَلَالَة (إلى) و (حَتَّى) وأمثالهما عَلَى مخالفة حُكْم مَدْخُوْلها لما قبلها بطريق الإشارة لَا بطريق المَفْهُوم"[245]. فتكون دَلَالَته عَلَى هَذَا المبنى "من الدَّلَالَة المَنْطُوْقيّة لَا المَفْهُوميّة"[246].

ويَظْهَرُ من صَاحِب الجَوَاهِرِ اعتماده هَذَا المَفْهُوم واسْتَدَلَّاله به، إذ ذكر أَنَّ "مَفْهُوم الغَايَة – فِيْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (لك أن تتنفّل إِلَى أنْ يمضي الفيء ذراعاً) الدَّالّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ له التّنفُّل بَعْدَ ذَلِكَ – كافٍ فِي الحُكْم بِعَدَمِ جَوَاز النّافلة بَعْدَ ذَلِكَ قبل الفريضة"[247].

۞ ثَامِناً: مَفْهُوم الحَصْر:

ويُقْصَدُ بِهِ "اِنْتِفَاء المَحصور عن غَيْر مَا حُصر فِيْهِ وثُبُوْت نقيضه له"[248]. والمَقْصُود بالحَصْر هُنَا هُوَ "كلّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ الاِخْتِصَاص حسب متفاهم العُرْف"[249]. وَقَد وَرَدَ ذكر مَفْهُوم الحَصْر فِي غَيْر مَوْضِع من الكِتَاب مَوْضُوْع البحث، فمنه مَا ذَكّرَهُ المُصَنِّف من أَنَّ العُلَمَاء "أثبتوا مَفْهُوم الحَصْر فِي نحو زيدٌ المنطلقُ والمنطلقُ زيدٌ"[250]. ومنه مَا حَكَاه من اسْتِدْلَال بَعْضهم عَلَى حلّيّة الدّم غَيْر المسفوح بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[251]. ولم يرتضِ صَاحِب الجَوَاهِرِ بهَذَا الاسْتَدَلَّال، واحتجّ "بمخالفة مَفْهُوم الحَصْر فِيْهِ الإجْمَاع من الكلّ، لدَلَالَته عَلَى حلّ مَا عدا الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير"[252]. وعدم قبوله هَذَا الاسْتَدَلَّال إنَّمَا كَانَ لمَانِع، لَا لعدم اِقْتِضَاء الحَصْر هَذَا المَفْهُوم.

۞ تَاسِعاً: مَفْهُوم القيد:

يَظْهَرُ من الإمَام الخوئي أَنَّ مَفْهُوم الوَصْف ومَفْهُوم القيد شَيْء واحد، ذَلِكَ "أنّ المُرَاد من الوَصْف لَيسَ الوَصْف الاِصْطِلَاحيّ، بَل المُرَاد مِنْهُ مُطْلَق القيد... فكَانَ الأنسب أنْ يُعبّر عن مَفْهُوم الوَصْف بمَفْهُوم القيد"[253]. إلَّا أَنَّ عِبَارَات الأُصُوْلِيِّيْنَ مختلفة فِي حقيقته وفي حجّيَّته، فبَعْضهم ذَهَبَ إِلَى ثُبُوْتها، بَل حَكَى صَاحِب رياض المَسَائِل عَدَم الخلاف عَلَى حُجّيَّته، فَذَكَرَ أَنَّهُ "عند الكلّ حجّة"[254]. فِيْمَا ذَهَبَ آخرون إِلَى عدمها[255]، بَل جعله الإمَام الخميني "من مَفْهُوم اللقب الّذِيْ لَا يقَالَ به"[256]. فِيْمَا يَرَى الشَّيْخ زَكَرِيّا الأنْصَارِيّ "أنّ مَفْهُوم القيد حُجّة بِخِلَافِ مَفْهُوم اللقب"[257]. وجعله صَاحِب المستمسك "محلّ نظر وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَارِداً مورد الغَالِب"[258]. وأمَّا صَاحِب الجَوَاهِرِ فيَظْهَرُ من بَعْض عِبَارَاته الإشْكَال فِي الأخذ بمَفْهُوم القيد، إذ قَالَ فِي نقاشه بَعْض الاسْتَدَلَّالات: "لأنّا نقول: (أوّلاً) إنّه مَفْهُوم قيد، والكَلَام فِي حجّيَّته مَعْلُوْم، (وثانياً) إنّه قد تبيّن فِي الأُصُوْل أَنَّ القيد متى جرى عَلَى الغَالِب خرج عن الحُجّيَّة"[259]. إلَّا أَنَّهُ وصف بَعْض الظّواهر بأنّه "وإنْ كَانَ مُطْلَقاً إلَّا أَنَّهُ مقيّد بمَفْهُوم القيد المُعْتَبَر"[260]. فالحاصل أَنَّ مَفْهُوم القيد مُعْتَبَر عنده مَالَمْ يجر عَلَى الغَالِب.

۞ عَاشِراً: مَفْهُوم التَّغْلِيْل:

والمَقْصُود بالعِلَّة هُنَا هِيَ العِلَّة المَذْكُوْرة فِيْ سِيَاقِ الكَلَام، إذ من المَعْلُوْم "عدم حُجِّيَّة العِلَّة المُستنبطة الَّتِيْ هِيَ رأي المخالفين"[261]. قَالَ السَّيِّد مصطفى الخمينيّ: "لم يذكر هَذَا المَفْهُوم خلال المفاهيم، مَعَ أَنَّهُ أولى من بَعْض منها، فلو قِيْلَ: (لا تشرب الخمر؛ لأنّه مسكر)، فكون الإسكار عِلَّة بلا إشكال، وكونه واسطة فِي الثُّبُوْت أيْضاً هُوَ الظَّاهِر"[262]. بَل ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ "إليه يَرْجِعُ مَفْهُوم الوَصْف والشّرط"[263]. وَقَد نَاقَشَ السَّيِّد المُرتضى فِي التَّعْمِيْم استناداً إِلَى العِلَّة المَذْكُوْرة، فهُوَ يَرَى أَنَّ الأخذ بِهَا "غَيْر صَحِيْح، لِأَنَّ العلل الشَرْعِيّة إنَّمَا تنبئ عن الدّواعي إِلَى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وَقَد يشترك الشَيْئان فِي صفة واحدة، وتكون فِي أحدهما داعية إِلَى فعله، دُوْنَ الآخر، مَعَ ثُبُوْتها فيه، وَقَد يَكُوْنُ مثل المصلحة مفسدة، وَقَد يدعو الشَيْء إِلَى غَيْره فِي حَال دُوْنَ حال، وعَلَى وجه دُوْنَ وجه، وَقَدر مِنْهُ دُوْنَ قدر... وإذا صحّت هَذِهِ الجُمْلَة، لَمْ يكن فِي النَّصّ عَلَى العِلَّة مَا يُوْجِب التّخطّي والقِيَاس، وجرى النَّصّ عَلَى العِلَّة مجرى النَّصّ عَلَى الحُكْم فِي قصره عَلَى مَوْضِعه"[264]. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّ "المُنَاقَشَة فِي حُجِّيَّة العِلَّة فِي غَيْر موردها واهية، كَمَا حُرِّرَ فِي الأُصُوْل"[265]. حَيْثُ أجيب احتجاج السَّيِّد المرتضى بـ "أنّ المتبادر من العِلَّة حَيْثُ يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية مِنْهَا تعلق الحُكْم بها، لَا بَيَان الدّاعي أو وجه المصلحة"[266].

ويَظْهَرُ من بَعْض اسْتَدَلَّالات صَاحِب الجَوَاهِرِ تقديم مَفْهُوم التَّعْلِيْل عَلَى مَفْهُومي الحَصْر والشّرط، قَالَ: "ولا أقلّ من التّعارض بين مَفْهُوم التَّعْلِيْل وبين مَفْهُوم الحَصْر والشّرط، ولَا ريب فِي أَنَّ التَّرْجِيْح للأوّل"[267]. والسُّؤَال المطروح هُنَا هُوَ أَنَّ هَذَا المَفْهُوم أهُوَ من مَفْهُوم المُوَافَقَة أم من مَفْهُوم المُخَالفَة؟ يُمْكِنُ أنْ نجيب عن هَذَا التّساؤل بالقَوْل: إنَّ من المقرر عِنْدَ الفُقَهَاء أَنَّ العِلَّة تخصّص وتعمّم، فإنْ أدّت العِلَّة إِلَى التَّعْمِيْم فهَذَا من مَفْهُوم المُوَافَقَة، وإنْ أدَّت إِلَى التَخْصِيْص والحُكْم بالنَّفْي عَلَى خلافها فهُوَ من مَفْهُوم المُخَالفَة، ويتراءى من كَلَام بَعْض الأُصُوْلِيِّيْنَ أَنَّ مَا يعرف بمَفْهُوم العِلَّة لَيسَ مَفْهُوماً، بَل هُوَ مَنْطُوْق؛ "إذ العِلَّة المنُصُوْصة، الَّتِيْ تكون كبرى كلّيّة هِيَ مَا يَصِحُّ التَّكْلِيْف بِهَا اِبْتِدَاء، بلا ضمّ المورد إليها، نظير لَا تشرب الخمر لأنّه مسكر، إذ يَصِحُّ النَّهْي عن شرب كُلّ مسكر"[268]. وعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ يُمْكِنُ جعل مَفْهُوم التَّعْلِيْل عَلَى قِسْمَيْنِ: مَفْهُوم مُوَافَقَة ومَفْهُوم مخالفة.

۞ القسم الأَوَّل من مَفْهُوم التَّعْلِيْل/ مَفْهُوم المُوَافَقَة:

أ/ رُوِيَ عن الحلبيّ أَنَّهُ سأل الإمَام أبا عبد الله الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) "عن الرجل يَأتِيْ بَعْدَ مَا يفيض النَّاس من عرفات فَقَالَ: إنَّ كَانَ فِي مهلٍ حَتَّى يَأتِيْ عرفات من ليلته فيقف بِهَا ثُمَّ يفيض فيدرك النَّاس فِي المشعر قبل أنْ يفيضوا فَلَا يتم حجّه حَتَّى يَأتِيْ عرفات، وإنْ قدم وَقَد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تَعَالَى أعذر لعبده وَقَد تمّ حجّه إذَا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشَّمْس وقبل أنْ يفيض النَّاس"[269]. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِب الجَوَاهِرِ أَنَّ النُّصُوْص لَا يوجد فِيْهَا تصريح بخصوص النَّاسي، إلَّا أَنَّهُ مندرج "في مَفْهُوم التَّعْلِيْل بأنّ الله أعذر لعبده، بَل وفِيْ قَوْلِهِ: (أدرك) ونحوه"[270]. ويَبْدُوْ أَنَّ مَفْهُوم التَّعْلِيْل هُنَا هُوَ من مَفْهُوم المُوَافَقَة، ومنه اسْتَدَلَّاله بِمَا وَرَدَ فِي "صَحِيْح ابن رئاب فِي خيار الحيوان، وفيه: فإنْ أحدث المشتري فِيْمَا

اشترى حدثاً قبل الثَّلَاثَة فذَلِكَ رضا مِنْهُ فَلَا شرط له، ومنه يَظْهَرُ الوجه فِي سُقُوْط خيار البائع لو تصرّف بالثّمن المعيّن، للاِشْتِرَاك بالعِلَّة وَهِيَ الدَّلَالَة عَلَى الرضاء بالبيع"[271].

ب/ قَالَ المُحَقِّق فِي الشَّرَائِع: "ولا تَجِبُ الزكاة إِلَّا بَعْدَ إخراج حصّة السّلطان، والمؤن كلّها، عَلَى الأظهر"[272]. ومما اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِب الجَوَاهِرِ عَلَى عُمُوم الاِسْتِثْنَاء المَذْكُوْر "الحسن أو الصَّحِيْح عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "ويُتْرَكُ لِلْحَارِسِ... الْعَذْقُ والْعَذْقَانِ والثَّلَاثَةُ لِحِفْظِه إِيَّاه"[273]. وأخصّيّته من المُدّعى مدفوعة بعُمُوم التَّعْلِيْل، مَعَ العلم بِعَدَمِ القَائِل بالفرق بين مؤونة الحارس وغَيْره"[274].

ج/ اسْتَدَلَّ صَاحِب الجَوَاهِرِ بِمَا وَرَدَ من "تعليل عَدَم البأس فِي الصّلاة بصوف الميتة بأنّه لَيسَ فِيْهِ روح مما يُسْتَفَادُ مِنْهُ عُمُوم الحُكْم لكل مَا كَانَ كَذَلِكَ"[275].

۞ القسم الثّانِي من مَفْهُوم التَّعْلِيْل/ مَفْهُوم المُخَالفَة:

أ/ رُوِيَ عن الإمَام البَاقِر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سئل عمّن "سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيه فَقَالَ: لَا يُقْطَعُ؛ لأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيه هَذَا خَائِنٌ وكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيه وأُخْتِه إِذَا كَانَ يَدْخُل عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِه عَنِ الدُّخُولِ"[276]. وحَكَى صَاحِب الجَوَاهِرِ عن صَاحِب الرّياض أَنَّ ظَاهِر هَذَا الحَدِيْث هُوَ "إِرَادَة الإذن له من عَدَم الحجب، فمَفْهُوم التَّعْلِيْل حِيْنَئِذٍ يَقْتَضِي القطع مَعَ عَدَم الإذن"[277].

ب/ ومن الاسْتَدَلَّال بمَفْهُوم التَّعْلِيْل عَلَى أَنَّهُ مَفْهُوم مخالفة مَا ذَكّرَهُ صَاحِب الجَوَاهِرِ من الاسْتَدَلَّال عَلَى جَوَاز نكاح المكاتب الّذِيْ لَمْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مولاه عَدَم النّكاح، بِمَا وَرَدَ عن الإمَام الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي "حَدِيْث "فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاه أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَه قَالَ: يَنْبَغِيْ لَه أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّ لَه شَرْطَه[278]. الظَّاهِر بسَبَب دَلَالَة مَفْهُوم تعليله عَلَى أَنَّهُ لولا الشَّرْط لجاز نكاحه"[279].

ج/ واستفاد صَاحِب الجَوَاهِرِ للفَتْوَى بِعَدَمِ جَوَاز الاقتداء بفاقد الطّهورين من مَفْهُوم العِلَّة الوَارِدة فِي جَوَاز الاقتداء المتوضئ بالمتيمّم، فَقَد رُوِيَ أَنَّ أبا عبد الله الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قد سئِل "عن إمَام قومٍ أصابته جنابة فِي السّفر ولَيسَ معه من المَاء مَا يكفيه للغُسل أيتوضأ بَعْضهم ويصلّي بهم؟ فَقَالَ: لَا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عز وجل جعل التّراب طهوراً كَمَا جعل المَاء طهوراً"[280]. قَالَ صَاحِب الجَوَاهِر: "ولَعَلَّهُ لمُلَاحَظَة مَفْهُوم العِلَّة الدّالّة عَلَى أَنَّ الحُكْم بجواز الاقتداء بالمتيمّم لأجل أَنَّهُ مُسْتَعْمَل للطّهور، فدلّ بمَفْهُوم التَّعْلِيْل عَلَى أَنَّ من لَمْ يستعمل الطّهور لَا يَجُوْز الاقتداء بِهِ سَوَاءً كَانَ مختاراً أو مضطرّاً كفاقد الطّهورين"[281].

د/ رُوِيَ عن الإمَام الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) "أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُه إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا ولَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا؛ لأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَه إِنْ رَكِبَ

وإِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّه يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّه يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ"[282]. وَقَالَ صَاحِب الجَوَاهِرِ: "هَذَا كلّه مَعَ فرض الرّكوب عَلَى المعتاد أمَّا مَعَ فرضه عَلَى خلافه بأنْ كَانَ وجهه إِلَى خلف الدّابّة أُحْتُمِل قويّاً العكس فِي الضّمان، لمَفْهُوم التَّعْلِيْل المَزْبُوْر"[283].

الخاتمة:

ممّا تقدّم يمكننا الخروج بعدة نتائج، أهمها:

1/ تنقسم الدلالة على قسمين رئيسين: دلالة المفهوم ودلالة المنطوق.

2/ ذهب بعض الأصوليين إلى انقسام دلالة المنطوق على قسمين: المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح، فيما ذهب آخرون إلى أن المنطوق هو قسم واحد، وهو الصريح فقط.

3/ تنقسم دلالة المفهوم على قسمين رئيسين هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

4/ اختلف العلماء في أقسام مفهوم المخالفة، والسبب في خلافهم أن تقسيمه على تلك الأقسام استقرائي لا عقلي دائر بين النفي والإثبات.

5/ ذهب صَاحِب الجَوَاهِرِ إلى ثبوت مفهوم الشّرط، وأمّا مفهوم الوصف فلم يقل بثبوته إلّا في حال وجود قرينة عليه.

6/ اللقب ليس له مفهوم بنظر صَاحِب الجَوَاهِرِ، بل ربّما تكون هذه المسألة من المسلّمات.

7/ من المفاهيم التي لها أهمية كبيرة في الدّرس الدّلاليّ، ووردت في عبارات صَاحِب الجَوَاهِرِ، مفهوم العلّة، وهذا المفهوم ليس مقتصراً على مفهوم المخالفة، بل يمكن أن يكون من مفهوم الموافقة أيضاً؛ إذ العلّة تُخصّص وتُعمّم.

8/ أثبت صاحب الجواهر في بعض عباراته مفهوماً متوسّطاً بين مفهوم الشّرط ومفهوم الوصف، ويقصد به مفهوم الوصف المقترن بالفاء، وقال بحجّيّته، وذكر في عبارات أخرى أنّه مندرج في مفهوم الشّرط.

---

(1) الميرزا القُمّي، أبو القاسم، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:384/1
(2) الاشتهاردي، علي(تقرير بحث السيد حسين البروجرديّ)، تقريرات فِي أصول الفقه:145
(3) التهانويّ، كشّاف اِصْطِلَاحات الفنون:1660/2
(4) القُمّيّ، مُحَمَّد المؤمن، تسديد الأُصُوْل:461/1
(5) السّيوطيّ، الإتقان فِي علوم القرآن:108/3
(6) الجَوَاهِر:284/29
(7) المشكينيّ، عليّ، اِصْطِلَاحات الأُصُوْل:250
(8) المجلسيّ، مُحَمَّد باقر، ملاذ الأخيار:16/1
(9) العراقيّ، ضياء الدِّيْن، مقَالَات الأُصُوْل:396/1
(10) المجلسيّ، مُحَمَّد باقر، ملاذ الأخيار:16/1
(11) الفيروزآباديّ، مرتضى، عناية الأُصُوْل:164/2
(12) الأحمد نكريّ، دستور العُلَمَاء:174/7
(13) العطّار، حسن بن مُحَمَّد ،حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّيّ على جمع الجوامع:315/1
(14) الحائريّ، الفصول الغرُوِيَة:146

(15) الفيروزآباديّ، مرتضى، عناية الأُصُوْل:164/2
(16) يُنْظَرُ: الزاهدي، ثناء الله، تلخيص الأُصُوْل:14/1، أَقُوْلُ: وفي دخول بَعْض هَذِهِ الأقسام فِي المَنْطُوْق الصَّرِيْح نظر كَمَا لا يَخْفَى.
(17) البصريّ، ابن الطيّب، المعتمد:295/1
(18) العلّامة الحِلّيّ، نهاية الوصول:393/2
(19) الأنْصَارِيّ، زَكَرِيّا، الحدود الأنيقة والتّعْرِيفات الدقيقة:80
([20]) الرّيحاويّ، نخبة اللآلي:60
(21) الفاسيّ السّيوطيّ، معجم مقَالَيد العلوم:63
(22) الأحمد نكريّ، دستور العُلَمَاء:279/3
(23) الجَوَاهِر:139/2
(24) الجَوَاهِر:387/22
(25) الجَوَاهِر:114/33
(26) الجَوَاهِر:341/16
(27) الجَوَاهِر:236/19
(28) الجَوَاهِر:372/20
(29) المُحَقّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:815/4
(30) الجَوَاهِر:31/39
(31) المُحَقّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:57/1
([32]) الجَوَاهِر:384/8
(33) الجَوَاهِر:200/1
(34) الأنْصَارِيّ، زَكَرِيّا، الحدود الأنيقة والتّعْرِيفات الدقيقة:80
(35) الشَّرِيْف الجرجانيّ، كِتَاب التّعْرِيفات:143
(36) الأيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية:11
(37) الصّالح، صبحي، مبَاحِث فِي علوم القرآن:300
(38) العلّامة الحِلّيّ، تحرير الأَحْكَام:31/1
(39) ابن الشّهيد الثّاني، مَعَالِم الدِّيْن وملاذ المجتهدين:27
(40) اليزديّ، مُحَمَّد كاظم، العروة الوثقى، مع تعليقة السَّيِّد السّيستانيّ:27/1، التّعليقة:(71)
(41) يُنْظَرُ: الرّبانيّ، مُحَمَّد علي (تقريرات السّيّد السّيستانيّ)، الاجتهاد والتّقليد والاِحْتِيَاط:49
(42) المصدر نفسه:48
([43]) الجَوَاهِر:210/42
(44) الجَوَاهِر:260/1
(45) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:41/3، بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْه إِذَا اجْتَمَعَ، ح1
(46) الجَوَاهِر:115/2
(47) الشّهيد الأوّل، الدّروس الشَرْعِيّة:121/3
(48) الجَوَاهِر:81/35
([49]) الجَوَاهِر:186/11
(50) الصّدُوق، مُحَمَّد بن عليّ بن بابويه، علل الشَّرَائِع:397/2-398، بَاب 137 - العلّة الَّتِيْ من أجلها سمّيت مكّة بكّة، ح4
(51) الجَوَاهِر:306/8
(52) يُنْظَرُ: الجواهر:413/1، ويُنْظَرُ:156/3، ويُنْظَرُ:122/6، وغيرها.
(53) الجَوَاهِر:120/14
(54) الأنْصَارِيّ، زَكَرِيّا، الحدود الأنيقة والتّعْرِيفات الدّقيقة:80
(55) الجَوَاهِر:260/28
(56) الجَوَاهِر:121/8، ويُنْظَرُ:361/9، وغيرها.

([57]) الجَوَاهِر:6/1، ويُنْظَرُ:219/2
(58) الجَوَاهِر:129/34
(59) الجَوَاهِر:311/14
(60) الجَوَاهِر:284/15
(61) الجَوَاهِر:184/24
([62]) الشّهيد الأوّل، ذكرى الشيعة:129/2
([63]) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام:138/1، باب حكم الجنابة وصفة الطّهارة منها، ح76
([64]) الجَوَاهِر:285/2
(65) الجَوَاهِر:314/1
(66) الفاسيّ السّيوطيّ، معجم مقَالَيد العلوم:40
([67]) الزّاهديّ، ثناء الله، تلخيص الأُصُوْل:22
([68]) الشَّرِيْف المرتضى، رسائل الشَّرِيْف المرتضى:282/2
([69]) يُنْظَرُ: الشّاهروديّ، علي (تقريرات الإمام الخوئي) دراسات فِي علم الأُصُوْل:327/2، ويُنْظَرُ: الفيّاض، مُحَمَّد إسحاق (تقريرات الإمام الخوئي) محاضرات فِي أصول الفقه:368/5
([70]) الزّاهدي، ثناء الله، تلخيص الأُصُوْل:15
([71]) المُحَقِّق الحِلّيّ، معارج الأُصُوْل:105، ويُنْظَرُ: العلامة الحِلّيّ، مبادئ الوصول:154
([72]) الأصفهانيّ، شمس الدِّيْن، بَيَان المُخْتَصر:361
([73]) الآخوند، كفاية الأصول:252
([74]) سُورَة الحج:78
([75]) يُنْظَرُ: الزّركشيّ، البحر المحيط فِي أصول الفقه:329/2
([76]) البيجرميّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب:228/2
(77) سُورَة الفرقان:62
(78) سُورَة طه:14
([79]) الجَوَاهِر:64/13، ويُنْظَرُ: الرّاونديّ، فقه القرآن:124/1
([80]) المُحَقِّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:474/2
([81]) الجَوَاهِر:329/28
(82) الفاضل التّونيّ، الوافية:228
(83) النَّجَفِيّ الأصفهانيّ، مُحَمَّد تقيّ، هداية المسترشدين:414/2
(84) العطّار، حسن بن مُحَمَّد، حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّيّ على جمع الجوامع:308/1
(85) يُنْظَرُ: السّيفيّ المازندرانيّ، بدائع البحوث:117/2-118
(86) ابن أمير الحاج، التّقرير والتّحبير:112/1
([87]) الكاظميّ، مُحَمَّد علي (تقريرات الميرزا النّائينيّ)، فوائد الأُصُوْل:1-477/2
([88]) الشّنقيطيّ، مذكّرة فِي أصول الفقه:387
([89]) النَّجَفِيّ، بشير حسين، مرقاة الأُصُوْل:31
([90]) الإحسائي، ابن أبي جمهور، الأقطاب الفِقْهِيَّة:53
([91]) الأنْصَارِيّ، مرتضى، المكاسب:84/3
([92]) مهر، قدسيّ، الفروق المهمّة فِي الأُصُوْل الفِقْهِيَّة:41
([93]) الجيزاني، مَعَالِم أصول الفقه عِنْدَ أهل السّنّة والجَمَاعَة:447
(94) سُورَة يوسف:82
([95]) الأحمد نكريّ، دستور العُلَمَاء:102/1
([96]) الحسناويّ، فضاء ذياب، الأبعاد التّداوليّة عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ:205
([97]) سُورَة البقرة:184
([98]) الهمدانيّ، ابن عقيل، شرح ابن عقِيْل:241/2
([99]) يُنْظَرُ: أبو زهرة، مُحَمَّد، أصول الفقه:144
(100) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، الاستبصار:197/4، ح407، باب الهبة المقبوضة:1
(101) الجَوَاهِر:167/28
(102) الجَوَاهِر:220/28
(103) أبو زهرة، مُحَمَّد، أصول الفقه:144
(104) الجَوَاهِر:238/9

(105) الجَوَاهِر:59/17
(106) الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، علل الشَّرَائِع:361/2، بَاب 80 - علة غسل المنيّ إذا أصاب الثّوب، ح1
(107) الجَوَاهِر:293/1
(108) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام:26/1، ح62
([109]) الجَوَاهِر:44/3
([110]) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:492/5، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَه الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَيَبِيعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.. ح3
([111]) الجَوَاهِر:229/31
([112]) المُحَقِّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:635/3
([113]) الجَوَاهِر:232/22
([114]) الجَوَاهِر:22/25
([115]) اللاري، التّعليقة على المكاسب:342/1
([116]) مهر، قدسيّ، الفروق المهمّة فِي الأُصُوْل الفِقْهِيَّة:41
(117) المظفر، مُحَمَّد رضا، أصول الفقه:188/1
(118) الجَوَاهِر:48/3، وكَذَلِكَ:189/4، وكَذَلِكَ:309/6
(119) الجَوَاهِر:37/31
(120) الآخوند، كفاية الأصول:17
(121) أَقُوْلُ: وعلى القَوْل بِعَدَمِ تَبَعِيَّة الدَّلَالَة اللفظية لإرَادَة المتكلّم يقَالَ: هِيَ قاصرة عن إفادة أَنَّ اللفظ مَوْضُوْع للمَعْنَى.
(122) صنقور ، مُحَمَّد، المعجم الأصوليّ:584
(123) البحرانيّ، يوسف، الدّرر النَّجَفِيّة من الملتقطات اليوسفيّة:70/3
(124) الجَوَاهِر:356/3
(125) الجَوَاهِر:266/7
(126) الجَوَاهِر:85/3
(127) الجَوَاهِر:46/7
(128) الجَوَاهِر:210/2
(129) الجَوَاهِر:78/3
(130) المُحَقِّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:8/1
(131) الجَوَاهِر:55/1
(132) المُحَقِّق الحِلّيّ، شرائع الإسلام:9/1-10
(133) الجَوَاهِر:136/1
(134) الجَوَاهِر:21/2
(135) الجَوَاهِر:21/2
(136) الجَوَاهِر:338/2
(137) مهر، قدسيّ، الفروق المهمّة فِي الأُصُوْل الفِقْهِيَّة:41
(138) النَّجَفِيّ، بشير حسين، مرقاة الأُصُوْل:33
(139) الحسينيّ، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:85/2
(140) الشّنقيطيّ، مذكّرة فِي أصول الفقه:283
(141) المُحَقِّق الحِلّيّ، المُعْتَبَر:339/1
(142) المصدر نفسه:340/1
(143) الجَوَاهِر:321/4
(144) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام:124/2، ح471، باب كيفية الصلاة وصفتها، ح239
(145) الجَوَاهِر:392/9
(146) الجَوَاهِر:331/4
(147) الكاظمي، مُحَمَّد عليّ (تقريرات الميرزا النائينيّ)، فوائد الأُصُوْل:1-477/2

(148) الشّاهروديّ، عليّ (تقريرات الإمام الخوئيّ) دراسات فِي علم الأُصُوْل:2/191-192
(149) الآخوند، كفاية الأصول:193
(150) الكاظميّ، مُحَمَّد عليّ (تقريرات الميرزا النّائينيّ)، فوائد الأُصُوْل:1-2/504
(151) النَّجَفِيّ، بشير حسين، مرقاة الأُصُوْل:100
(152) نسب الكفويّ هَذَا التّقسيم إِلَى بَعْض أَصْحَاب الشَّافِعِيّ. يُنْظَرُ: الكفويّ، الكُلّيّات:860، فيما قسّم الحنفيّة الدّلالة اللفظيّة تقسيماً مختلفاً بعض الشّيء، إذ يرون أنّها "منحصرة في عبارة النّصّ وإشارة النّصّ ودلالة النّصّ واقتضاء النّصّ. ووجه الضّبط أنّ الحكم المستفاد من النّظم إمّا أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا. والأوّل إن كان النّظم مسوقاً له فهو العبارة وإلّا فالإشارة والثّاني إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغةً فهو الدّلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء". الأحمد نكريّ، دستور العلماء:2/76
(153) المشكينيّ، عليّ، اِصْطِلَاحات الأُصُوْل:250
(154) الدّردير، أبو البركات، الشرح الكبير:1/24
(155) الحكيم، عبد الصاحب (تقريرات السيد مُحَمَّد الروحاني)، منتقى الأُصُوْل:3/382
(156) القرطبيّ، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:3/66
(157) المصدر نفسه:3/67
(158) العلامة الحِلّيّ، أجوبة المَسَائِل المهنائية:155
(159) النَّجَفِيّ الأصفهانيّ، مُحَمَّد تقي، هداية المسترشدين:2/419
(160) الغزالي، المستصفى:264-265
(161) القزوينيّ، تعليقة على مَعَالِم الأُصُوْل:4/246
(162) الجَوَاهِر:8/280
(163) يُنْظَرُ: الزلميّ، أصول الفقه في نسيجه الجديد:419-420
(164) المصدر نفسه:421
(165) يُنْظَرُ: الشّنقيطيّ، أضواء البَيَان:1/324
(166) الألوسي، أبو الثّناء، تَفْسِيْر الآلوسي:15/55
(167) القرطبيّ، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام:3/68
(168) العلّامة الحِلّيّ، تهذيب الوصول إلى علم الأصول:248، فيما قال في المبادئ: "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، قد يكون جليّاً، كتحريم الضّرب المستفاد من تحريم التّأفيف، وذلك ليس من باب القياس. لأنّ شرط هذا، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه، بخلاف القياس، بل هو من باب المفهوم". العلّامة الحِلّيّ، مبادئ الوصول:217-218
(169) المظفّر، مُحَمَّد رضا، أصول الفقه:3/205
(170) الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه:4/319، باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث، ح5690
(171) الجَوَاهِر:39/36
(172) الجَوَاهِر:6/291
(173) الجَوَاهِر:2/303-304
(174) المجلسيّ، مُحَمَّد باقر، بحار الأنوار:12/295
(175) يُنْظَرُ: الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، عيون أخبار الرّضا:235، باب ما جاء عن الرّضا (عليه السّلام) من الأخبار النّادرة في فنون شتّى، ح18
(176) الجَوَاهِر:4/344
(177) الجَوَاهِر:12/222
(178) المُحَقّق الحِلّيّ، المُخْتَصر النافع:112
(179) سُورَة النساء:92
(180) الجَوَاهِر:21/72
(181) الجَوَاهِر:22/143
(182) الجَوَاهِر:6/283
(183) المشكينيّ، عليّ، اِصْطِلَاحات الأُصُوْل:250
(184)الدّردير، أبو البركات، الشرح الكبير:1/24
(185) الحكيم، عبد الصاحب (تقريرات السيد مُحَمَّد الروحاني)، منتقى الأُصُوْل:3/382
(186) الزحيلي، الوجيز فِي أصول الفقه:177
(187) الرازي، هداية المسترشدين:2/419
(188) السّيفيّ المازندرانيّ، دروس تمهيديّة فِي القواعد التَفْسِيْرية:1/117
(189) الزّحيليّ، الوجيز فِي أصول الفقه:172، الحسينيّ، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:151-152
(190) الآخوند، كفاية الأصول:198

(191) البهائيّ العاملي، زبدة الأُصُوْل:150
(192) سُورَة البقرة:185
(193) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:126/4، بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، ح1
(194) الجَوَاهِر:13/27
([195]) الجَوَاهِر:20/26
(196) الجَوَاهِر:107/1
(197) الجَوَاهِر:107/1
(198) سُورَة النساء:25
(199) الجَوَاهِر:61/27
(200) الألبانيّ، مُحَمَّد ناصر الدّيْن، صَحِيْح الجامع الصغير وزياداته:482، وللحَدِيْث مصادر كَثِيْرة وأسانيد فاقت حدّ التّواتر.
(201) الجَوَاهِر:110/39-111
(202) الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه:21/1، ح34
(203) الجَوَاهِر:197/1
(204) الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه:33/1، ح67
(205) الجَوَاهِر:11/1
(206) الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه:417/1، ح1231
(207) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:424/3، بَابُ تَهْيِئَةِ الإمَامِ لِلْجُمُعَةِ وخُطْبَتِه والإنْصَاتِ، ح7
(208) الجَوَاهِر:294/11
(209) الزّحيليّ، الوجيز فِي أصول الفقه:171، الحسينيّ، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:152
(210) السّبزواريّ، عبد الأعلى، تهذيب الأُصُوْل:114/1
(211) الجَوَاهِر:60/2-61
(212) المُحَقِّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:394/2
(213) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام:294/6، ح819، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح26
(214) الجَوَاهِر:32/27
([215]) الجَوَاهِر:91/41
(216) السّامرّائي، فاضل، مَعَانِي النّحو:18/1
(217) الجَوَاهِر:398/29
(218) الجَوَاهِر:399/29-400
(219) الحسينيّ، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:152، ويُنْظَرُ: الزّحيليّ، الوجيز فِي أصول الفقه:173
(220) الزحيليّ، الوجيز فِي أصول الفقه:173
(221) السّبزواريّ، عبد الأعلى، تهذيب الأُصُوْل:119/1
(222) الجَوَاهِر:145/12
(223) الجَوَاهِر:32/6
(224) التّفتازانيّ، مُخْتَصر المَعَانِي:64
(225) الجَوَاهِر:108/1
(226) الجرجانيّ، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، ت: الأيوبي:160
(227) الخطيب القزوينيّ، الإيضاح فِي علوم البلاغة:59
(228) الحكيم، مُحَمَّد سعيد، المحكم فِي أصول الفقه:502/1
(229) الجَوَاهِر:140/17
(230) شرف الدّيْن، عبد الحسين، المراجعات:204 المراجعة الثلاثون.
(231) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:5/3، باب البئر وما يقع فيها، ح2
(232) الجَوَاهِر:194/1
(233) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:9/3، بَاب الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ والطَّيْرِ، ح5

(234) الجَوَاهِر:374/1
(235) الزحيليّ، الوجيز فِي أصول الفقه:173، الحسيني، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:152
(236) سُورَة النّساء:3
(237) الجَوَاهِر:2/30
(238) الجَوَاهِر:11/29
(239) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، الاستبصار:55/1، ح160، باب وُجُوْب الاستنجَاءَ من الغائط والبول، ح15
(240) الجَوَاهِر:36/2
(241) الجَوَاهِر:2/30
(242) الحسينيّ، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:152
(243) ابن الشّهيد الثّاني، حسن، مَعَالِم الدِّيْن وملاذ المجتهدين:82
(244) السّبزواريّ، عبد الأعلى، تهذيب الأُصُوْل:117/1
(245) الكفويّ، الكُلّيّات:860-861
(246) السّبزواريّ، عبد الأعلى، تهذيب الأُصُوْل:117/1
(247) الجَوَاهِر:118/1
(248) الحسينيّ، معجم المُصْطَلَحات الأُصُوْلِيّة:151
(249) النَّجَفِيّ، بشير حسين، مرقاة الأُصُوْل:105-106
(250) الجَوَاهِر:288/10
(251) سُورَة الأنعام:145
(252) الجَوَاهِر:379/36
(253) الشّاهروديّ، عليّ (تقريرات الإمام الخوئي) دراسات فِي علم الأُصُوْل:221/2
(254) الطّباطبائيّ، عليّ، رياض المسائل:149/12
(255) يُنْظَرُ: الإمام الخمينيّ، مصطفى بن روح الله، الخلل فِي الصّلاة:206، ويُنْظَرُ: الطاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير:138/2
(256) الإمام الخميني، روح الله بن مصطفى، المكاسب المحُرّمَة:83/1
(257) الأنْصَارِيّ، زَكَرِيّا، غاية الوصول:86
(258) الحكيم، محسن، نهج الفقاهة:217
(259) الجَوَاهِر:398/1
(260) الجَوَاهِر:21/30
(261) الجَوَاهِر:469/28
(262) الخمينيّ، مصطفى بن روح الله، تحريرات فِي الأُصُوْل:139/5
(263) المصدر نفسه:141/5
(264) الشَّرِيْف المرتضى، الذريعة إِلَى أصول الشريعة:684/2
(265) الجَوَاهِر:20/41
(266) ابن الشّهيد الثّاني، حسن، مَعَالِم الدِّيْن وملاذ المجتهدين:229
(267) الجَوَاهِر:368/23
(268) الرّوحانيّ، مُحَمَّد صادق، زبدة الأُصُوْل:118/3
(269) الطُّوسِيّ، مُحَمَّد بن الحسن، تهذيب الأحكام:289/5، ح981
(270) الجَوَاهِر:34/19
(271) الجَوَاهِر:17/23- 18
(272) المُحَقِّق الحِلّيّ، شرائع الإسْلَام:116/1
(273) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:565/3، بَابُ الْحَصَادِ والْجَدَادِ، ح2
(274) الجَوَاهِر:229/15
(275) الجَوَاهِر:320/5
(276) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:228/7
(277) الجَوَاهِر:500/41
(278) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:187/6، بَاب المكاتب، ح9
(279) الجَوَاهِر:300/34
(280) الصّدُوق، مُحَمَّد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه:109/1، ح224
(281) الجَوَاهِر:317/2

دلالة المنطوق والمفهومِ في كِتَابِ جَوَاهِرِ الكَلام في شَرْحِ شَرَائِعِ الإسْلامِ للشّيخِ مُحَمَّد حَسَن النّجَفِيّ(ت1266هـ 1849م)

أ.م. د. محمد رضي مصطفوي نيا **أ.م. د. رسول دهقان ضاد**

م. أحمد تيمور فليّح

(282) الكُلَيْنِيّ، مُحَمَّد بن يعقوب، الكافي:351/7، بَاب ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابُّ ومَا لَا ضَمَانَ فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ح3

(283) الجَوَاهِر:137/43

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. الآخوند، محمّد كاظم(ت1329هـ)، كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عَلَيْهِم السَّلَامُ) لإحياء التُّرَاث، قُمّ، 1409هـ

2. الأحسائيّ، ابن أبي جمهور(ق9هـ)، الأقطاب الفِقْهِيَّة، تَح: الشَّيْخ محمّد الحسّون، مكتبة السَّيّد المَرْعَشِيّ النّجفيّ، قُمّ، 1410هـ

3. الأحمد نكريّ، عبد النّبيّ بن عبد الرّسول، دستور العُلَمَاء، دَار الكُتُب العِلْمِيّة، بَيْرُوْت، ط1، 1421 ه، 2000م.

4. الاشتهاردي، عَلِيّ بناه، تقريرات فِي أصول الفقه(تقرير بحث السَّيّد حُسَيْن البروجرديّ)، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، قُمّ، ط1، 1417هـ

5. الأصفهانيّ، شمس الدّين(ت749هـ)، بَيَان المُخْتَصّر، تَح: محمّد مظهر بقا، دَار المدنيّ، السعودية، ط1، 1406ه /1986م

6. الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين(ت1420هـ)، صَحِيْح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلاميّ.

7. الألوسي، أبو الثناء(ت1270هـ)، تفسير الألوسي(روح المعاني)، تَح: عَلِيّ عبد الباري عطية، دَار الكُتُب العِلْمِيّة، بَيْرُوْت، ط1، 1415هـ

8. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد (ت879 هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403ه/1983م.

9. الأنصاري، زكريا بن محمّد(ت926ه)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تَح: د. مازن المبارك، دَار الفكر المعاصر، بَيْرُوْت، ط1، 1411هـ

10. _____، غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، دَار الكُتُب العَرَبِيّة الكبرى(مُصْطَفَى البَابِيّ الحَلَبِيّ وأخواه)، مِصْر.

11. الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين(ت1281هـــ 1865م)، المكاسب، تَح: لجنة تحقيق تراثنا الشَّيْخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ، قُمّ، 1420هـ

12. الأيروانيّ، محمّد باقر، دروس تمهيديّة في القواعد الرجاليّة، منشورات مدين، قم، ط2، 2007م.

13. البحرانيّ، يوسف(ت1186هـ)، الدّرر النَّجَفِيّة من الملتقطات اليوسفيّة، تحقيق ونشر: شركة دَار المُصْطَفَى (صلّى الله عَلَيْهِ وآله) لإحياء التُّرَاث، بَيْرُوْت، ط1، 1423هـ /2002م.

14. البصريّ، ابن الطيّب، : محمّد بن عَلِيّ (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تَح: خليل الميس، ط1، دَار الكُتُب العِلْمِيّة، بَيْرُوْت، ط1، 1403هـ

15. البهائيّ، محمّد بن الحُسَيْن بن عبد الصّمد(1030هـ)، زبدة الأُصُوْل، تَح: فارس حسّون كريم، مَنْشُورَات مرصاد، إيران، ط1، 1423هـ

16. البيجرميّ، سُلَيْمَان بن محمّد (ت1221ه)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (د.ط)، 1415 ه /1995م.

17. التفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر(ت793هـ)، مختصر المَعَانِي، دَار الفكر، قُمّ، ط1، 1411هـ

18. التّهانويّ، محمّد بن عَلِيّ (ت بعد 1158هـ)، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تَح: د. عَلِيّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بَيْرُوْت، ط1، 1996م.

19. التّونيّ، الفاضل(ت1071هـ)، الوافية في أصول الفقه، تَح: السَّيّد محمّد حُسَيْن الرّضويّ الكشميريّ، مؤسّسة إسماعيليان، قُمّ، الطبعة الأولى المُحَقّقة، 1412هـ

20. الجرجاني، عبد القاهر (ت471هـ)، دلائل الإعجاز، تَح: ياسين الأيوبيّ، الأيوبي، المكتبة العَصريّة، صيدا، ط1، 1421هـ 2000م.

21. الشريف الجرجاني (ت816هـ)، كتاب التعريفات، تَح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دَار الكُتُب العِلْمِيّة بَيْرُوْت، ط1، 1403هـ/1983م.

22. الجيزاني، محمّد بن حُسَيْن بن حسن، مَعَالِم أصول الفقه عِنْدَ أهل السّنّة والجَمَاعَة، دَار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ/2008م.
23. الحائريّ الأصفهانيّ، محمّد حُسَيْن بن عبد الرحيم(ت1250هـ)، الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، دَار أحياء العلوم الإسلاميّة، قُمّ، 1404هـ
24.الحسناويّ، فضاء ذياب، الأبعاد التّداوليّة عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ، مركز الحضارة، بَيْرُوْت، ط1، 2016م.
25. الحُسَيْني، محمّد، معجم المصطلحات الأُصُوْلِيّة، مؤسّسة العارف، بَيْرُوْت، ط1، 1415هـ 1995م.
26.الحكيم، عبد الصّاحب، منتقى الأُصُوْل(تقريرات السَّيِّد محمّد الرّوحانيّ)، مَطْبَعَة الهادي، إيران، ط2، 1416هـ
27. الحكيم، محسن، نهج الفقاهة، مَنْشُورَات بهمن، قم.
28. الحكيم، محمّد سَعِيْد، المحكم فِي أصول الفقه، مؤسّسة المنار، ط1، 1414هـ/1994م.
29.الخطيب القزوينيّ، محمّد بن سعد الدّين(ت 739هـ)، الإيضاح فِي علوم البلاغة، دَار الكتاب الإسلاميّ، قُمّ، ط1، 1411هـ
30.الإمام الخُمَيْنِيّ، روح الله بن مُصْطَفَى(ت1410هـ)، الخلل في الصلاة، مَطْبَعَة مهر، قم.
31. _____ المكاسب المحرّمة، مؤسّسة إسماعيليان، قُمّ، 1410هـ
32. الخُمَيْنِيّ، مُصْطَفَى بن روح الله(ت1398هـ)، تحريرات في الأصول، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخُمَيْنِيّ، ط1، 1418هـ
33. الدّردير، أحمد أبو البركات(ت1201هـ)، الشرح الكبير، تَح: محمّد عليش، دَار الفكر، بَيْرُوْت.
34. الرّاونديّ، فقه القرآن، تَح: السَّيِّد أحمد الحُسَيْني، مكتبة السَّيِّد المَرْعَشِيّ، ط2، 1405هـ
35. الرّبّانيّ، محمّد عَلِيّ، الاجتهاد والتّقليد والإحْتِيَاط (تقريرات السَّيِّد السّيستانيّ)، نسخة مصححة ومزيدة، 1437هـ
36. الرّوحانيّ، محمّد صادق، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قُمّ، ط1، 1412هـ
37. الرّيحاويّ، محمّد بن سُلَيْمَان(ت1228هـ)، نخبة اللآلي، مكتبة الحقيقة، إستانبول، تركيا، 1407هـ/1986م.
38. الزاهدي، ثناء الله، تلخيص الأُصُوْل، مركز المخطوطات والتُّرَاث والوثائق، الكويت، ط1، 1414هـ 1994م.
39. الزحيلي، محمّد مُصْطَفَى، الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ، دَار الفكر المعاصر، بَيْرُوْت، دَار الفكر، دِمَشْق.
40.الزّركشيّ، محمّد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تَح: محمّد محمّد تامر، دَار الكُتُب العِلْمِيّة، بَيْرُوْت، ط1، 1421هـ/2000م.
41.الزلميّ، مُصْطَفَى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، شركة الخنساء للطباعة، بَغْدَاد، 2002م.
42.أبو زهرة، محمّد، أصول الفقه، دَار الفكر العَرَبِيّ.
43.السّامرّائيّ، فاضل، معاني النحو، دَار الفكر، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.
44. السّيوطي، جلال الدّين(ت 911هـ) الإتقان في علوم القرآن، تَح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الهيأة المِصْرِيّة العامّة للكتاب، 1394هـ/1974م.
45. _____ ، معجم مقاليد العلوم، تَح: أ. د. محمّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القَاهِرَة، ط1، 1424هـ ملحوظة: هذه المعلومات هي المذكورة في الكتاب المطبوع، والصّحيح أنّه من تأليف محمّد بن الطيب الفاسي السّيوطي(ت1170هـ).
46. الشاهرودي، عَلِيّ، دراسات في علم الأصول(تقريرات الإمام الخوئي)، مركز الغدير للدِّرَاسَات الإسلاميّة، قُمّ، ط1، 1419هـ/1998م.
47.شرف الدّين، عبد الحُسَيْن(ت1377هـ)، المراجعات، تَح: حُسَيْن الراضي، ط2، بَيْرُوْت، 1402هـ/1982م.
48. الشّنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد المختار(ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دَار الفكر، بَيْرُوْت، 1415هـ/1995م.
49. _____ ، مذكّرة فِي أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م.
50.الشّهيد الأوّل، محمّد بن مكّي العاملي(ت786هـ)، الدّروس الشرعية في فقه الإماميّة، تحقيق ونشر: جماعة المُدَرِّسِيْنَ، قُمّ، ط2، 1417هـ
51. _____ ، ذكرى الشِّيْعَة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عَلَيْهِم السَّلَامُ) لإحياء التُّرَاث، قُمّ، ط1، 1419هـ
52. ابن الشهيد الثاني، حسن(ت1011هـ)، معالم الدّين وملاذ المجتهدين، تحقيق ونشر: جماعة المُدَرِّسِيْنَ، قم.
53.الصّالح، صبحيّ(ت1407هـ)، مبَاحِث فِي علوم القرآن، دَار العلم للملايين، ط24، 2000م.
54.الصدوق، محمّد بن عَلِيّ بن موسى بن بابويه(ت381هـ)، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف،1385هـ /1966م.

55. _____، عيون أخبار الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، تَح: الشَّيْخ حُسَيْن الأعِلْمِيّ، مؤسّسة الأعِلْمِيّ، بَيْرُوْت، 1404هـ/1984م.
56. _____، من لا يحضره الفقيه، تَح: عَلِيّ أكبر الغفاري، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، قم.
57. صنقور، محمّد، المعجم الأصولي، نشره المؤلف، قُمّ، 1421هـ
58. الطباطبائي، عَلِيّ(ت1231هـ)، رياض المسائل، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، قُمّ، 1412هـ
59. ابن عاشور، الطّاهر(ت1393هـ)، التّحرير والتّنوير، الدَّار التونسية للنشر، 1984م.
60. _____، مقَالَات الأُصُوْل، تَح: الشَّيْخ محسن العراقي والسَّيّد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة المُحَقّقَة الأولى، 1414هـ
61. العطّار، حسن بن محمّد(ت1250هـ)، حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّيّ على جمع الجوامع، دَار الكُتُب العِلْمِيّة، بَيْرُوْت.
62. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن عَلِيّ بن المطهّر(ت726هـ)، أجوبة المسائل المهنائيّة، مَطْبَعَة الخيّام، قُمّ، 1401هـ
63. _____، تحرير الأَحْكَام تَح: الشَّيْخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قُمّ، ط1، 1420هـ
64. _____، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تَح: عبد الحُسَيْن محمّد عَلِيّ البقّال، مَطْبَعَة مكتب الاعلام الإسلاميّ، قُمّ، ط3، 1404هـ
65. _____، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تَح: عبد الحُسَيْن محمّد عَلِيّ البقّال، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قُمّ، ط3، 1404هـ
66. _____، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تَح: الشَّيْخ إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصّادِق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قم.
67. الغزالي، أبو حامد(ت505هـ) المستصفى، تح : محمّد عبد السلام عبد الشافي، دَار الكُتُب العِلْمِيّة، بَيْرُوْت، 1417هـ/1996م.
68. الفيّاض، محمّد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه(تقريرات الإمام الخوئي)، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، ط1، 1419هـ
69. الفيروزآباديّ، مرتضى، عناية الأُصُوْل، مَنْشُورَات الفيروزآبادي، قُمّ، ط7، 1385 – 1386ش.
70. القرطبيّ، عَلِيّ بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تَح: الشَّيْخ أحمد محمّد شاكر، دَار الآفاق الجديدة، بَيْرُوْت.
71. القزويني، عَلِيّ(ت1298هـ)، تَعْلِيْقة على معالم الأصول، جماعة المُدَرّسِيْنَ، قُمّ، ط1، 1422هـ
72. _____، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، تَح: رضا حُسَيْن صبح، ط3، دَار المحجة البيضاء، بَيْرُوْت، 1431هـ
73. القُمّيّ، المؤمن، تسديد الأُصُوْل، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، قُمّ، ط1، 1419هـ
74. الكاظمي، محمّد عَلِيّ (تقريرات الميرزا النائيني)، فوائد الأُصُوْل، جماعة المُدَرّسِيْنَ، قُمّ، 1404هـ
75. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094هـ)، الكليات، تَح: عدنان درويش، محمّد المِصْري، مؤسّسة الرّسَالَة – بَيْرُوْت.
76. الكليني، محمّد بن يعقوب(ت329هـ)، الكافي، تَح: عَلِيّ أكبر الغفاريّ، دَار الكُتُب الإسلاميّة، طهران، ط5، 1363ش.
77. اللاريّ، عبد الحُسَيْن(ت1342هـ)، التَّعْلِيْقة على المكاسب، تَح: اللجنة العِلْمِيّة لمؤتمر إحياء ذكرى السَّيّد عبد الحُسَيْن اللاري ، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قُمّ، ط1، 1418هـ
78. المجلسي، محمّد باقر(ت1111هـ)، بحار الأنوار، مؤسّسة الوفاء بَيْرُوْت، ط2، 1403هـ/1983م.
79. _____، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، السَّيّد مهدي الرّجائيّ، مكتبة السَّيّد المَرْعَشِيّ، قُمّ، 1406هـ
80. المُحَقّق الحلي، جعفر بن الحسن(ت676هـ) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تَح: السَّيّد صادق الشيرازي، مَنْشُورَات استقلال، طهران، ط2، 1409هـ

81. المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط3، 1410هـ
82. _____، معارج الأُصُوْل، تَح: محمّد حُسَيْن الرضوي، مؤسّسة آل البيت (عَلَيْهِم السَّلَامُ) للطباعة والنشر، قُمّ، ط1، 1403هـ
83. _____، المعتبر في شرح المختصر، تَح: عدة من الأفاضل بإشراف الشَّيْخ ناصر مكارم شيرازي، مؤسّسة سيد الشهداء (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قُمّ، 1364ش.
84. الشَّرِيْف المرتضى(ت436هـ)، الذريعة إلَى أصول الشريعة، تَح: أبو القاسم گرجي، جامعة طهران، 1346ش.
85. _____، رسائل الشَّرِيْف المرتضى، تَح: السَّيِّد أحمد الحُسَيْني، دَار القرآن الكريم، قُمّ، 1405هـ
86. المشكيني، عَلِيّ، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، انتشارات الهادي، قُمّ، ط7، 1427هـ
87. المظفر، محمّد رضا(ت1383هـ)، أصول الفقه، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، قم.
88. مهر، قدسي، الفروق المهمة في الأصول الفقهية، انتشارات زاهدي، قُمّ، ط3، 1426هـ
89. النجفي، بشير حُسَيْن، مرقاة الأصول، دَار الفقه للطباعة والنشر، إيران، ط2، 1425هـ
90. النجفي، محمّد حسن(ت 1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تَح: الشَّيْخ عَبّاس القوچاني، دَار الكُتُب الإسلاميّة، طهران، ط2، 1365ش.
91. النّجفي الأصفهاني، محمّد تقي(ت 1248هـ)، هداية المسترشدين، مَنْشُورَات جماعة المُدَرّسِيْنَ، قم.
92. اليزديّ، محمّد كاظم(ت1337هـ)، العروة الوثقى، مع تَعْلِيْقة السَّيِّد السّيستانيّ، دَار المؤرخ العَرَبِيّ، بَيْرُوْت.